اوقف وحبس وسبل الفقير الى الله تعالى خليل اغا
وجعل مقره برواق السليمانية بالازهر
تحديدا سنة ... صفر الخير

وقف وحبس وسبل الفقير الى الله تعالى خليل اغا وجعل مقره برواق السليمانية بالازهر تحديدا سنة ربع عشر صفر الخير

كتاب
مقدمة الشيخ الامام اخر العلما الاعلام
الشيخ الغزنوي الحنفي في الفقه
على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان
رضي الله عنه ونفعنا
ببركاته وبركات علومه
في الدنيا والاخرة
امين امين
امين
امين

١٠٥
٤٧٧
١٠
كامل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عمر البلاد بنعمته وارفاده وخص العباد بهدايته وارشاده وخلق النهار بانواره والليل بسواده والغيم بامطاره والسحاب بارعاده القادر علي الايجاد والاعدام القاهر بسطوته نواصي الانام مصور الاجنة في ظلم الارحام ومخرج الظلام من الغيا والضيا من الظلام القديم في الازل قبل الزمان وساعاته الباقي علي الابد بعد فنا الكون ومحو ذاته العالم باعلان عبده واسراره وخفياته السميع الذي خالي قول عبده عبده كما ذاته الحكيم الذي جعل العلم زينا للعلما وسولجا للمتخلصين في ظلمة الظلما وهداية للمهتدين كالنجوم في جو السما وسلاحا علي القاصرين والاعدا فصاروا في الدين ينابيع الحكم وفي الشريعة مصابيح الظلم ضاعف الله لهم الحسنات ورفع لهم في جناته الدرجات كما اخبر في كتابه علم السر

والخفيات

والخفيات يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات احمده وحده بالحمد جدير واستنصره وهو نعم المولي ونعم النصير واشهد ان لا اله الا هو المنزه عن الشركا والاضداد المتعالي عن الازواج والاولاد واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله باسني الطرايق والمذاهب واختاره من صفوة النجباء والنجايب وابتعثه من خير المناقب والمناصب من شجرة مرة ابن كعب بن لوي ابن غالب صلي الله عليه وعلي اله واصحابه وازواجه صلاة دايمة باقية ما استنار البيت بزواره والكون بنور اجره وسلم وكرم وعظم المجد فاني لما رايت قصورهم الناس في طلب العلم واشتغالهم بما لا يعنيهم واعراضهم عما يقربهم الي خالقهم ويبعدهم ومجيبهم وما لا بد لهم منه حداني ذلك ان اجمع لهم مختصرا نافعا في العبادات حجمه

صغير وعلمه كبير ونفعه عزيز يستبصر به المبتدي
ويتذكر به المنتهي ذكرت فيه المهم الذي لا يستغني
عنه المكلف وبينت فيه الفرايض والواجبات
والسنن والاداب ليكون له عونا علي طاعة
خالقه ورازقه ومقربا الي رضاه ورحمته
واسال الباري جلت قدرته ان يجعل ما قصدته
ونويته خالصا لوجهه ومقربا من رحمته بطوله
وفضله انه علي كل شي قدير باب فصل طلب
العلم اعلم وفقك الله وايانا ان العلم
حسن واحسن العلوم واجلها بعد معرفة
الله تعالي وتوحيده علم الفقه وهو علم
الشريعة والدين لقوله تعالي يوتي الحكمة
من يشاء ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
قال الكلبي رحمه الله يعني الفقه قال
مجاهد رحمه الله اراد بها الاصابة في القول والفقه

والفهم

والفهم وقال تعالي وانزل الله عليك الكتاب
والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم قيل اراد بالحكمة
القضا والمواعظة وقال تعالي ومنهم من يقول
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار وقال الحسن البصري رحمه الله
اراد بها العلم والعبادة قال تعالي واكتب
لنا في هذه الدنيا حسنة يعني العلم والعبادة
وقال تعالي فلولا نفر من كل فرقة منهم
طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا
رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال تعالي
ولقد اتينا داود وسليمان علما وقال الحمد لله
الذي فضلنا علي كثير من عباده المومنين
يعني بالعلم وقال تعالي يرفع الله الذين
امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال
تعالي قل هل يستوي الذين يعلمون والذين

لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب • وقد نزلت
في فضل العلم • ايات كثيرة • اعرضنا • عن ذكرها
لئلا يطول الكتاب • وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه
في الدين والهمه رشده • وقال عليه السلام
من تفقه في الدين كفاه الله مؤنة دينه ودنياه
وقال عليه السلام من سلك طريقا يطلب
فيه علما • سهل الله طريقا • من طرق • الجنة
وان الملايكة لتضع • اجنحتها لطالب العلم رضا
بما يصنع • وان العالم • يستغفر له • من في
السموات • ومن في الارض • والحيتان • في جوف
الما • وان فضل العالم على العابد كفضل القمر
ليلة البدر على سائر الكواكب • والزهد بلا
علم • كالقوس بلا وتر • وان العلما ورثة
الانبيا • عليهم السلام • وان الانبيا لم

يورثوا

يورثوا درهما • ولا دينارا • وانما ورثوا العلم فمن
اخذه اخذ حظا • وافرا • وقال عليه
السلام • من اراد ان ينظر الى عتقا الله من النار
فلينظر الى المتعلمين فوالذي نفس محمد بيده
ما من متعلم يختلف الى باب العالم الا كتب
الله له بكل قدم عبادة سنة • وبنى له بكل
قدم مدينة • في الجنة • ويمشي على الارض والارض
تستغفر له • ويصبح • ويمسي مغفور الذنب •
وشهدت الملايكة • هولاء • عتقا الله من النار
وقال النبي عليه السلام • من طلب العلم لغير الله
لم يخرج • من الدنيا حتى يأتي عليه العلم فيكون
لله تعالى • ومن طلب العلم لله تعالى • فهو
كالصايم نهاره والقايم ليله • وان بابا من العلم
يتعلمه الرجل • خير له • من ان لو كان له ابو قبيس
ذهبا فانفقه • في سبيل الله تعالى • وان وعن

انس بن مالك رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم انا اجود
ولد ادم واجوده من بعدي رجل علم علما
ونشر علمه يبعث يوم القيامة امة وحده
كما يبعث النبي امة وحده وقال الحسن
البصري رحمة الله عليه مداد العلما يوزن يوم
القيامة بدم الشهداء وكان رحمة الله يقول
العلما سراج الازمنة كل عالم مصباح زمانه
يستضي به اهل عصره وقال الحسن البصري
رحمه الله لولا العلما لصار الناس مثل البهايم
وقال النبي عليه السلام اذا كان يوم القيامة
يقول الله تعالي للعابدين والمجاهدين ادخلوا
الجنة فيقول العلما الهنا هولاء بفضل علمنا
تعبدوا وجاهدوا فيقول الله تعالي انتم عندي
كملايكتي اشفعوا فيشفعون ثم يدخلون

الجنة

الجنة وقال عليه السلام ما عبد الله تعالي بشي
افضل من فقه في الدين ولفقيه واحد اشد
علي الشيطان من الف عابد وان لكل شي عماد
وعماد الدين الفقه وعن وعن ابي الدرداء رضي
الله عنه انه قال العالم والمتعلم في
الاجر سواء وانما الناس رجلان عالم ومتعلم
ولا خير فيما سوي ذلك وان الناس يحشرون
علي ما ماتوا عليه يبعث العالم عالما ويبعث
الجاهل جاهلا وقال النبي عليه السلام لعلي رضي
الله عنه يا علي كن عالما او متعلما او مستمعا
واعيا ولا تكن الرابع فتهلك قال علي رضي
الله عنه ومن الرابع يا رسول الله قال الذي
لا يعلم ولا يتعلم ولا يسال العلما من امر دينه
ودنياه الا انه الهالك قالها ثلاث مرات
قال الفقير الي رحمة الله تعالي فاذا كان

للعلم هذه الفضيلة • وللعلماء هذه المنزلة فيجب
على كل عاقل ان يتعلم • ويتفقه لينال
هذه الفضيلة • ويصل الى المنزلة فقد امر النبي
عليه عليه السلام بطلبه حيث • قال عليه السلام
اطلبوا العلم • ولو كان بالصين • فان طلب العلم
فريضة • على كل مسلم • ومسلمة • وقال معاذ
ابن جبل رضي الله عنه تعلموا العلم فان تعلمه
حسنة • وطلبه عبادة • ومذاكرته • تسبيح والبحث
عنه جهاد • وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله
لاهله قربة لان العلم منار اهل الجنة • وهو
المونس في الوحشة • والصاحب في الغربة
والمحدث في الخلوة • والدليل على السراء • والمعين
على الضراء • والزين عند الاخلاء • والسلاح
على الاعداء • والهادي • الى الرشاد • والظهير
عند الموت • والقرين في القبر • والشفيع

في القيامة

في القيامة • والقايد الى الجنة • يرفع الله به
اقواما فيجعلهم للخير قادة وفي الدين ايمة يقتفى
اثارهم • ويقتدى بافعالهم يلهمه الله تعالى
للسعداء ويحرمه الاشقياء نسال الله تعالى
ان يرزقنا العلم • والفهم ويبلغنا منازل الابرار
ويحشرنا في زمرتهم • ويدخلنا في شفاعتهم بفضله
وكرمه انه خير مامول واكرم مسوول

فصل

في مناقب ابي حنيفة رحمه الله قال احمد بن
الصلت • رحمه الله سمعت ابا نعيم يقول ولد
ابو حنيفة • رحمه الله • سنة ثمانين ومات سنة
ماية وخمسين وعاش سبعين • سنة وكانت
ولادته في عصر الصحابة • رضي الله عنهم وتفقه
في زمن • التابعين وادرك • الصحابة وروى
عنهم وناظر التابعين • وكان منهم رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين وروى ابو هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ان في امتي رجلا اسمه النعمان وكنيته
ابو حنيفة وهو سراج امتي هو سراج امتي وروي
انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال سياتي من بعدي
رجل يقال النعمان بن ثابت ويكنى بابي حنيفة
ليحيين دين الله وسنتي على يديه وقال خلف بن
ايوب رحمه الله صار العلم من الله تعالى الى
محمد عليه السلام ثم صار الى التابعين ثم
صار الى ابي حنيفة واصحابه فمن شا فليرض
ومن شا فليسخط وقال الحسن بن سليمان
في تفسير الحديث لا تقوم الساعة حتى يظهر
العلم قال هو علم ابي حنيفة رضي الله
عنه قال ابو عبيد رحمه الله سمعت الشافعي
رحمه الله يقال من اراد ان يعرف الفقه

فليلزم ابو حنيفة واصحابه فان الناس كلهم عيال
ابي حنيفة في الفقه وقال احمد بن الصباح
رحمه الله سمعت الشافعي قال قلت لمالك بن انس
رضي الله عنه هل رايت ابي حنيفة قال نعم
رايت رجلا لو كلمك في السارية ان يجعلها ذهبا
لقام بحجته وقال فضيل بن عياض رحمه الله
كان ابو حنيفة رحمه الله رجلا فقيها معروفا
بالفقه مشهورا بالورع واسع المال معروفا
بالافضال على كل من يطوف به صبورا على
تعليم حتى الليل كثير الصمت قليل الكلام
حتى يرد عليه مسئلة من حلال او حرام وكان
وكان يحسن الى الناس ويبذل الحق ويامن
مال السلطان وكان اذا اوردت عليه مسئلة
فيها حديث صحيح اتبعه وان كان عن الصحابة
والتابعين والا قاس فاحسن القياس وقال

مليح بن وكيع رحمه الله سمعت ابي يقول كان والله
ابو حنيفة عظيم الامانة وكان الله في قلبه
جليلا كبيرا عظيما وكان يوثر رضا ربه على كل
شيء ولو اخذته السيوف في الله لاحتمل رحمه
الله ورضي عنه رضا الابرار فلقد كان منهم قال
الحسن بن حريث سمعت النضر بن شميل يقول
كان الناس نياما عن الفقه حتى ايقظهم
ابو حنيفة رحمه الله بما فتقه وبينه ولخصه
وقال الربيع بن يونس دخل ابو حنيفة
رحمه الله يوما على المنصور وعنده عيسى بن
موسى رحمه الله فقال للمنصور هذا عالم
الدنيا اليوم فقال المنصور عمن اخذت العلم
يا نعمان قال عن اصحاب عمر عن عمر وعن
اصحاب علي عن علي وعن اصحاب عبد الله
عن عبد الله فقال له المنصور لقد استوثقت

وقال

وقال نعيم بن حماد سمعت عبد الله بن المبارك
يقول قال ابو حنيفة رحمه الله اذا جا الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين
واذا جاء عن اصحاب النبي عليه السلام اخترنا عن
قولهم ولم نخرج عن قولهم واذا كان عن التابعين
زاحمناهم وقال علي بن عاصم رحمه الله لو وزن
عقل ابي حنيفة بعقل نصف اهل الارض لرجح
بهم وقال عبد الله بن المبارك قلت
لسفيان الثوري يا ابا عبد الله ما ابعد ابا
حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا
له قط قال هو والله اعقل من ان يسلط على
حسناته ما يذهب بها وقال بن داود لا
يتكلم في ابي حنيفة الا رجلان اما حاسد لعلمه
او جاهل بالعلم لا يعرف قدره رحمه الله وقال
عبد الله بن المبارك رحمه الله رايت الحسن

ابن عمارة • اخذ بركاب ابي حنيفة وهو يقول
والله ما ادركنا احدا يتكلم في الفقه • ابلغ ولا
اصبر • ولا احضر جوابا • منك وانك • لسيد من
تكلم فيه في وقتك • غير مدافع • وما يتكلمون
فيك الا حسدا • وقال الحسن بن يزيد الصير
لاني • رايت ابا حنيفة ختم القران في شهر رمضان
ستين ختمة • بالليل • وختمه بالنهار وقال
اسد بن عمرو • وسمعت ابي حنيفة • يقول
ما بقي في القران سورة الا وقد قراتها
في وتر • وقال • ابو الجويرية لقد
صحبت حماد بن ابي سليمان وعلقمة بن
مرثد ومحارب بن • دثار • وعون بن عبد
الله • وصحبت ابا حنيفة • فما في القوم احيى
لليل من ابي حنيفة رضي الله عنه • ستة
اشهر • فما منها • ليلة وضع • جنبه وقال

مسعر

وقف الله تعالى برواق السليمانية

مسعر بن كدام اتيت • ابا حنيفة في مسجده فرايته
يصلي الغداة ثم يجلس للناس في العلم
الى الظهر حتى • يصلي الظهر ثم يجلس الى
العصر فاذا صلى العصر جلس الى المغرب • فاذا صلى
المغرب جلس الى العشا فاذا صلى العشاء دخل
البيت • فقلت في نفسي هذا الرجل في هذا الشغل
متى يتفرغ للعبادة لاتعاهدنه • فلما هدا الناس
خرج الى المسجد • فانتصب • للصلاة الى ان طلع
الفجر • فلما اصبح دخل منزله • ولبس ثيابه
وخرج الى المسجد • وصلى الغداة فجلس للناس
الى الظهر • ثم الى المغرب • ثم الى العشا فلما
صلى العشا دخل البيت فقلت في نفسي
ان الرجل قد ينشط • الليلة لاتعاهدنه فتعا
هدته • فلما هدا الناس • خرج المسجد
فانتصب • ففعل كفعل في الليلة الاولى

فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى الصلاة
ففعل كفعل في يومه حتى اذا صلى العشا فقلت
في نفسي ان الرجل قد ينشط الليلة والليلتين
لا يتعاهد نه الليلة فتعاهدته ففعل كفعله
في ليلة فلما اصبح جلس كذلك فقلت
في نفسي لالزمنه الى ان يموت او اموت
قال فلازمته في مسجده قال ابن معاذ بلغني
ان مسعر امات في مسجد ابي حنيفة في سجوده
رضي الله عنه رضا الابرار وقال حفص ابن
غياث رحمه الله صلى ابو حنيفة رضي الله
عنه صلاة الفجر بوضوء العشا الاخيرة اربعين
سنة فقلت له سالتك بالله ما الذي
قواك على ما اري من طاعة الله تعالى فقال
انى دعوت الله تعالى باسمايه على حروف اتانا
وهي في اية واحدة من كتاب الله تعالى

وهي

وهي قوله تعالى محمد رسول الله الى اخر الاية اولها
ميم واخرها صاد من دعا الله تعالى بها دخل في
مقام المستجابين دعاوهم فسالته ان يعلمنيها
فاملاها علي نسق الاية محمد رسول الله
الاية بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انت منان مجيب مومنين مهيمن ملك
متكبر ملي معط مانع مالك مليك متعال مسبح
ماجد محي مميت مقتدر مهيمن اسالك رضوانك
والجنة اللهم انت حي حنان حي حليم حكيم حميد
حفيظ حسيب اسالك رضوانك والجنة
اللهم انت دايم ديان دافع اسالك ان ترفع
عني شر ما احاذر من امر الدنيا والاخرة
اسالك رضوانك والجنة اللهم انت رحمن
رحيم رب روف راحم رازق رزاق فارزقني
من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب

اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت سلام
ستار سميع سامع فتسمع دعائي وتعلم سري
وعلانيتي فلا تعرض عني وسلمني من الشر كله
اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت واحد واجد
ولي وكيل ودود وارث وهاب اسئلك رضوانك
والجنة اللهم انت لطيف ترزق من تشاء بغير حساب
فارزقني مغفرة من عندك واجعلني من عبادك
الصالحين اللهم انت الله الاول والاخر توفقني
بالعمل توفقني واجنبني عما تسخط وتغضب
وتكره واسئلك رضوانك والجنة اللهم انت
هاد فاهدني بهداك واخرجني من الظلمات
الى النور اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت
ذو الجلال والاكرام ذو القوة المتين ذو العرش
المجيد ذو البطش الشديد ذو الفضل العظيم
ذو المن ذو الطول اسئلك رضوانك والجنة

اللهم

اللهم انت المكون ويكون منك كل شيء وما كان ن
فهو منك كنت قبل كل شيء وتكون بعد كل شيء
اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت نور السموات
والارض منور النور وخالقه وخالق الظلمة ومبدعه
رضوانك والجنة اللهم انت علي عظيم عليم عزيز
عفو غفور فاعف عني ما سلف من ذنوبي ووفقني
فيما بقي من عمري لطاعتك اسئلك رضوانك
والجنة اللهم انت شاكر شكور شاهد لا تغيب
شهيد تشهد سري وعلانيتي وتعلم ضمير
قلبي ولا يخفى عليك شيء من امري اسئلك
رضوانك والجنة اللهم انت كاف كريم كبير
كفيل تكفلت برزق العباد ورزق كل دابة
خلقتهم فاكفني شر نفسي وشر الجن والانس
اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت فرد
فعال لما تشاء فتاح بر بالخيرات فافتح لي

ابواب فضلك ورحمتك اسئلك رضوانك والجنة
اللهم انت بر باري انشي باعث باقي بديع
ابتدعت ما نشيت وكل شي بعدك انت الباقي
بعد فنيهم اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت تواب
تري ولا تري بالمنظر الاعلي تب علي توبة
نصوحا اسئلك رضوانك والجنة اللهم
انت جبار جميل جواد فجد علينا برضاك عنا
اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت غفار
غفور غافر غياث غث ومن العباد وافتقرنا
اليك اسئلك رضوانك والجنة اللهم
انت المغني بك المغني تغني ما نشاو تضل
وتهدي من تشا فلا تضلني بعد اذ هديتني
اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت لاحق
الخير بالشر والشر بالخير فلا تلحق خيري
شرا واخرجني من الظلمات الي النور اسئلك

رضوانك

رضوانك والجنة اللهم انت خلقتنا فثبتني علي
طاعتك ولا تخرجني منها وثبتني بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة اسئلك
رضوانك والجنة اللهم انت زاجر زجرت
البحر عن البر وزجرت الشياطين عمن شئت فازجر
عني شياطين الانس والجن اسئلك رضوانك
والجنة اللهم انت خالق خير خلقتني وكل شي
خلقك بيدك الخير انك علي كل شي قدير
فاختم لي بالخير والسعادة والشهادة اسئلك
رضوانك والجنة اللهم انت طاو وتطوي
السموات كطي السجل للكتاب طوقني لتحمل
بطاعتك كما طوقت الكروبين وحملة عرشك
اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت ظاهر
ظهرت فلا تري وبطنت فلا تخفي وانت
بالمنظ بالمنظر الاعلي تب علي توبة نصوحا

اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت قيوم قايم
قدير قدير قريب قاهر قهار من علي
بخير القضاء والقدر اسئلك رضوانك والجنات اللهم
انت محمود صادق تصدق علي بالجنة واعتقني
من النار اسئلك رضوانك والجنة اللهم
صلي علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم
وعلي ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار وقال مسعر بن كدام رحمه الله
من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله تعالى
رجوت ان لا يخاف ولا يكون فرط في الاحتياط
لنفسه انشد الاستاذ الاديب ابو يوسف يعقوب
بن احمد رحمه الله حسبي من الخيرات ما اعددته
يوم القيامة في رضاء الرحمن دين النبي
محمد خير الوري اعتقادي مذهب النعمان

فصل

فصل اعلم بان الواجب علي العبد
المكلف اولا ان يعرف ربه عز وجل لانه خلقه
وصوره ورزقه حيث قال جل وعلا وصوركم
فاحسن صوركم ورزقكم من الطيبات ذلكم
الله ربكم فتبارك الله رب العالمين فاذا عرفه
وجب عليه ان يوحده عن الشريك والنظير
وينزهه عن الوالد والولد كما وصف ذاته
تعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد وقال تعالى انما
الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد واذا
وحده ونزهه وجب عليه ان يومن بملائكته وكتبه
ورسله لا نفرق بين احد من رسله كما
قال الله تعالى امن الرسول بما انزل اليه من
ربه والمومنون كل امن بالله وملائكته
وكتبه ورسوله لا نفرق بين احد من رسله فاذا

حاشية
اصول الاسلام خمسة ... [illegible]
... [illegible]
انتهى

فاذا افعل هذا حكم باسلامه ثم يجب عليه
احكام الاسلام من الصلاة والصيام والزكوة
والحج وغير ذلك عند وجود اسبابها وشرايطها
قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون ولما روي ان جبرائيل عليه
السلام سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الاسلام ما هو قال ان تشهد ان
ان لا اله الا الله واني رسول الله وان تقيم
الصلاة وان تؤدي الزكاة وان تصوم شهر
رمضان وان تحج البيت وسنبين كل واحد
منها في موضعه ان شاء الله تعالى اما الاول
فنبدا بالصلوة فانها عماد الدين وهي لا
تصح الا باثني عشر شرطا ستة قبلها وستة
فيها اما التي قبلها فهي الطهارة من الحدث
والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال

القبله

القبله والوقت والنيه واما التي فيها فهي التكبيرة
الاولى والقيام والقران والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من
الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله ليس بفرض وما سوى هذه الشرايط
واجبات وسنن وآداب ولو ترك شرطا واحدا
لا تجوز صلوته سواء كان قبل الصلاة او فيها
ولو ترك الواجبات والسنن والاداب
جازت صلوته وتجب عليه سجدتا السهو
في الواجبات وفي بعض السنن ان تركها
ساهيا وان تركها عامدا جازت صلوته ويكون
مخطئا مسيئا فصل في المياه اعلم ان
جواز الوضوء والغسل اختص بماء مطلق وهو
ما نزل من السماء وما العيون والانهار

والحياض والغدران والابار والبحار والاودية سواء
كان في معدنه اوفي الانا فهو طاهر وطهور
يزيل النجاسة عن الثوب والبدن حكمية
كانت او حقيقة والله اعلم فصل
اعلم ان قدر الماء على السنة في الوضوء مدٌّ
وفي الغسل صاع ثم المد رطلان والصاع
بالمد اربعة امداد وبالرطل ثمانية ارطال
بالعراقي عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله
عنها وقال ابو يوسف رحمه الله خمسة
ارطال وثلث رطل ثم الوضوء على اربعة
اوجه اما ان يستنجي ويمسح على الخفين
او يستنجي ويغسل الرجلين او يستنجي
ويغسل الرجلين اما الذي لا يستنجي
ويمسح على الخفين يتوضا برطل من ماء
يغسل وجهه وذراعيه ويمسح راسه

وخفيه

وخفيه واما الذي يستنجي ويمسح على الخفين
يتوضا برطلين رطل للاستنجا ورطل للوجه
والذراعين والمسحين واما الذي لا يستنجي
ويغسل الرجلين يتوضا برطلين ايضا رطل للوجه
والذراعين ومسح الراس ورطل الغسل
الرجلين واما الذي يستنجي ويغسل الرجلين
يتوضا بثلاثة ارطل للاستنجا ورطل للوجه
والذراعين ومسح الراس ورطل الغسل
الرجلين فاذا خرج منه ريح ولم يبل ولم
يتغوط لا يستنجي ويتمضمض ويستنشق
ويغسل الوجه واليدين والرجلين ويمسح
بالراس والاذنين والرقبة وكذلك في النوم
والاغما والجنون والقهقهة في الصلاة المطلقة
والخارج من غير السبيلين هكذا يتوضا منه
واذا بال ولم يتغوط يغسل قبل دون دبره

واذا تغوط وبال يغسلهما يبدا بالقبل ثم بالدبر
وفي الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس
يستنجي على كل حال ثم اذا اراد ان يغسل يستنجي برطل
من ماء ويمضمض ويستنشق ويغسل وجهه وذراعيه
ويمسح راسه واذنيه برطل ويصب على راسه
وسائر جسده بخمسة ارطل ويغسل قدميه برطل
فذلك ثمانية ارطل وهذا كله ليس بتقدير لازم حتى
لو توضا واغتسل باكثر من هذا التقدير ولم يسرف
في الما وتوضا واغتسل بدون ذلك واسبغ وضوءه
وغسله يجزيه واما الكراهية في الاسراف والتقتير

باب فصل الاستنجاء الاصل فيه قوله
تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب
المطهرين وذلك ان ناسا من اهل مسجد قبا
كانوا اذا اتوا الخلا استنجوا بالاحجار ثم
بالماء فاثنى الله تعالى عليهم وانزل في شانهم

هذه

هذه الاية فجا النبي عليه السلام ووقف بباب المسجد
وقال لمن فيه ان الله تعالى قد احسن الثنا
عليكم في طهوركم فبم تطهرون وقرا عليهم
هذه الاية قالوا يا رسول الله انا نستنجي بالما
بعد الاستنجا بالاحجار وكان الاستنجا قبل ذلك
بالاحجار دون الما وهم اول من فعل ذلك
وسن هذه السنة ثم اقتدي بهم من بعدهم
قال الفقير الي رحمه الله فاذا كان للاستنجا
هذه الفضيلة فينبغي للمعد ان يستنجي مثل
استنجا اهل قبا ويأتي بجميع واجباته وادابه
وسننه ويجتنب منهياته وبدعه ومكروهاته
كما ذكرنا ليستحق الثنا والثواب وكما انه
طهر فرجه عن النجاسة حقيقة ينبغي ان يطهره
عن النجاسة حكما مثل الزنا واللواطة وغير
ذلك فاذا طهره حقيقة وحكما يكون

منابعًا لهم وممن تابعهم يكون معهم لقوله تعالى
ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم
الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا نسال الله تعالى
ان يحشرنا في زمرتهم وان يدخلنا الجنة معهم
بفضله وكرمه وخفي لطفه انه على كل شيء
قدير فصل في كمية الاستنجاء اعلم
بان الاستنجاء على سبعة اوجه اربعة منها فريضة
وواحد منها سنة اما الفريضة فهي حالة الجنابة
والحيض والنفاس وفيما اذا تجاوزت النجاسة
مخرجها واما السنة فهي فيما اذا كانت النجاسة
مقدار المتصل او دون ذلك او بال ولم يتغوط
واذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها القبل والدبر
معفوة من الرجل والمراة وان زاده على قدر
الدرهم اذا جمعها يطهران بالاحجار واذا كانت

النجاسة في مواضع متفرقة يجمع نحو ما اذا كانت على بدنه
نجاسة وعلى ثوبه نجاسة وعلى مكان صلاته
نجاسة واذا جمعه زادت على قدر الدرهم منعت
جواز الصلاة وكذلك يجمع بين المنفعل وغيره ولهذا
قال اصحابنا رحمهم الله ان من استنجى بالاحجار وا
صابته نجاسة يسيرة لم تجز صلاته لانه اذا
جمع زاد على قدر الدرهم والعفو قدر الدرهم
لا الزيادة فصل في كيفية الاستنجا الاصل
فيه قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة
اعواد وثلاثة حثيات من التراب واذا اراد ا
لرجل ان يدخل الخلا ينبغي ان يقوم قبل ان
يغلبه البول والغائط ولا يصحبه ما عليه اسم
الله تعالى ويلبس ثوبا اخر غير الثوب الذي
يصلي فيه ان كان له ذلك وان لم يكون
له ذلك يحتاط في حفظه عن اصابة النجاسة

والماء المستعمل ويشمر كمية يبدا باليسار وياخذ
معه منشفه ينشف بها فرجه بعد الاستنجاء بالماء
ويرفع الاناء بيده اليمني ثم ياخذه بيده اليسري
ويبعد اسفل الاناء عن ثيابه وياخذ معه ثلاثة
احجار او ما يقوم مقامها ان لم يكن في الخلاء احجار
فان لم يجد الاحجار اقتصر علي الاستنجا بالما وكذلك
اذا لم يجد الما يقتصر علي الاستنجا بالاحجار هذا
اذا لم يتجاوز النجاسه مخرجها فان تجاوزت
لم يجز فيه الا الما فاذا وصل الي باب الخلاء
يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس
الخبيث من الشيطان الرجيم ثم يدخل الخلاء
يبدا برجله اليسري وينزع سراويله ويحطه
في مكان طاهر ان كان والا ياخذه تحت ابطه
اليسري او ينزعه خارج الخلا ثم يقصد الاستفراغ
ولا يكشف عورته وهو قايم فاذا دني الي

القعود

وقف لله تعالى

القعود كشفه ويوسع بين رجليه ويميل علي رجله
اليسري ويجعل مقعدة متوسط العقبين التي يجلس
عليهما ولا يخوف عنه ولا يسرع لكي لا يتلوث احد
طرفي المكان ولا يتكلم فيه ولا يذكر اسم الله ولا
ينظر الي عورته الا الحاجة ولا الي ما يخرج منه ولا
يبزق في البول ولا يقعد كثيرا ويجتهد في الاستفراغ
فاذا فرغ يعصر ذكره من اسفله الي الحشفة فاذا
اخرج منه شي مسحه بالحجر او بالاصبعين من يده
اليسري وهما الابهام والسبابة ثم ينقي
فرجه بيده اليسري بثلاثة احجار يبدا بالحجر
الاول من خلفه الي قدامه ثم بالثاني من قدامه
الي خلفه ثم بالثالث يمسح الجوانب يبدا
بالجانب الايمن ثم بالايسر وقال ابو جعفر رحمه
الله يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ثم يدبر
بالثالث وينبغي ان تكون الاحجار الطاهره

في الخلا علي يمينه ويضع النجاسة عا يساره ويجعل
الوجه النجس اسفل والعدد في الاحجار ليس بشرط
لازم وانما المقصود الانقا فاذا حصل الانقاء
بالحجر الواحد لا يحتاج الي الثاني وان لم يحصل
الانقا بالثلاثة يزيد عليها ولو كان حجر له ثلاثة
احرف فاستنجي بكل حرف وحصل الانقاء جاز
ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بفحم ولا بمطعوم
الادميين ولا بعلف البهايم ثم يقوم ويستر
عورته قبل ان يستوي قايما ثم يخرج من الخلا
يبدا برجله اليمين ويقول الحمد لله الذي
اذهب عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني
ثم يتنحنح ويركض برجله علي الارض مرة
باليمين ومرة باليسري ويدلك فخذه اليمين
علي اليسري علي اليمين ويمشي ان كان الموضع
منبسطا ويمسح بطنه وسرته ويعصر ذكره

فان

وقف لله تعالى

فان خرج منه بلل مسحه بحجر او بالاصبعين ولا يمسح
ذكره علي حايط او شجرة ثم يفعل مثل هذا ثانيا
وثالثا حتي يستيقن بزوال اثر البول وهذا
كله ليس بشرط لازم بل الاصل فيه علمه ويتيقنه
انه لم يبق من اثر البول شيء فاذا استيقن
بانقطاع اثر البول يقعد للاستنجاء بالما في
موضع اخر غير موضع الاستفراغ ويكون قعوده
علي حجرين عاليين او ما يقوم مقامهما ويوسع
بين رجليه ثم يبدا بغسل يديه يغسلهما
ثلاثا ويقول بسم الله العظيم والحمد لله
علي الاسلام ثم يغسل فرجه يبدا بالقبل
ثم بالدبر ويقول اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني
من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون ويفيض الما بيمنه

البيض على فرجه ويعلي الاناء ويغسل فرجه
بيده اليسرى اذ لم يكن له عذر ويغسل
بالكف والاصابع ان كانت النجاسة
فاحشة او بالاصابع ان كانت النجاسة
مقدار المقعد او يغسل بثلاثة اصابع بالخنصر
والبنصر والوسطى ان كانت اقل ويجعل
البنصر فوق الخنصر والوسطى ويغمز
على باطن البنصر ويغسل ظاهر فرجه
اذا اراد ان يحتاط بذلك ويرخي مقعده
ثلاث مرات ويغسل في كل مرة يدلكه
ويزيد الارخاء في كل مرة الا اذا كان صايما
لا يوخذ فاذا ارخى تنشفه بخرقه قبل ان
يجمعه كيلا يصل الماء الى جوفه فينتقض
صومه فاذا جمعه يغسل جانب الدبر
من الاليتين ثم ظاهر الدبر بهذا هو

الاحتياط ولا يدخل اصبعه في دبره ويستقصي
في الاستنجاء ولا يسرف في الماء ولا يقتر ولا
يستنجي بالمراد ان ولا بالتعنيف ويدلك
بالرفق فاذا فرغ يغسل يده التي استنجى
بها على الحايط وعلى الارض ويدلكها ان كان
طاهرا ثم يغسلها ثلاثا وان لم يكن المكان طاهرا
يغسلها ثلاثا ثم ينشف فرجه بالمنشف ويلبس
سراويله ويقول الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا والاسلام نورا ودليلا وقايدا الى الجنة
جنات النعيم اللهم حصن فرجي وطهر قلبي ومحص
ذنوبي ثم يرش الماء في السراويل ويحشوا
احليله بقطنة ان كان يريبه الشيطان وان لم
يريبه لا يفعل فان لم يكن هناك موضع اخر
للاستنجاء غير موضع الاستفراغ فلا باس بان
يستنجي هناك ولكن لا يدعوا بالدعوات

التي ذكرنا فاذا خرج من الخلا يدعوا واذا احشي
الرجل احليله بقطنه • فابتل ما كان داخلها
لا ينقض الوضو واذا ابتل • ما ظهر منها نقض
فصل في الاستنجا في الصحرا واذا اراد
الاستنجا في الصحراء فعليه ان يقعد في موضع
مستور او يكون بعيدا عن ابصار الناس ويرفع
ثيابه عن الارض • وينبغي ان يكون الارض
رخوة او يقعد في ارض عاليه • ويبول الي اسفل
الارض او علي حجرين • او علي حفرة او يحفر هو
ويحترز من ان يصيب ثيابه او بدنه من قطرات
البول او الغايط لقوله عليه السلام استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه والا
يبول • ولا يتغوط في الماء جاريا كان او راكدا
او لا يقعد علي طرف نهر او جب • او حوض
او بير • ولا تحت شجرة مثمرة ولا علي خضرة

ينتفع

ينتفع بها الناس • ولا في زرع ولا في ثوب ماء
ولا في ظل • ولا في جنب مسجد ولا عليه ولا في
موضع يصلي الناس هناك او يقعدون
عليه • ولا في مقبرة ولا في مصلي المسجد ولا
بجنب خيمة ولا بين الدواب • ولا في طريق
الناس ولا في موضع يعبر عليه احد ولا
في جانب طريق • او قافلة • والهوا ذهب من
صوبه اليها • ولا يقعد في وجه الهواء ولا
مستقبلة القبله • ولا مستدبرها وفي الاستد
بار روايتان ولا مستقبل الشمس • والقمر ولا
علي صخرة • ولا اذا كانت • الارض صلبة ولا
يبول في ثقب • فارة او حية او نمل او غيرها
ولا يبول قايما ولا مضطجعا • ولا عريان لانها
عمل اليهود • والنصاري فاذا فرغ من البول
والغايط يقعد للاحتياط للاستنجا بالماء

لما ذكرنا في الفصل الاول هذا اذا كان
يستنجي من الاناء فاما اذا كان يستنجي بماء
جار فينبغي ان يقعد في موضع متمكن للا
للاستنجا ويكون قدماه علي حجرين عانبين
او سابقوم سقامها ويرفع ثيابه عن الارض
ويكون مستورا عن ابصار الناس او بعيدا
منهم ويكون الما بين يديه جاريا ويجعله الى
اعلا الماء وان كان يجعله الى اسفل الماء
ياخذ الماء من اعلا الماء المستعمل او يصبر حتى
يذهب الما الما المستعمل ثم ياخذ ما جديدا
وان كان يستنجي من حوض او غدير ان كان
اقل من عشر في عشر لا يستنجي فيه ولا يتوضا
ولا يغتسل فيه وياخذ الما بالاناء ويستعمل
وان كان عشرا في عشر فصاعدا فلا باس
بان يستنجي ويتوضا ويغتسل فيه

ولكن

ولكن كلما نزل الماء المستعمل من يديه يرفعه بيده
ليذهب الما المستعمل ثم ياخذ شيا جديدا
فاذا فرغ فعل كما ذكرنا في الفصل الاول فصل
في استنجاء المراة المراة اذا ارادت الاستنجا
فانها تفعل في جميع ما ذكرنا كما يفعل الرجل
الا في الاستبراء فانها لا استبرا عليها كما فرغت
من البول والغايط فتصبر ساعة لطيفة ثم
تمسح قبلها ودبرها بالاحجار ثم تستنجي
بالماء واذا ارادت ان تستنجي بالماء فانها
تجلس مفرجة وتوسع بين رجليها ثم تبتدي
بغسل فرجها فتغتسل بيدها اليسرى ظاهرا
الاسكتين وباطنهما ولا تدخل اصبعها في
الحلقوم وتكون الاصابع مستويه حالة
الدلك وتداري في ذلك ثم تغسل ظاهر
دبرها وتدلك وترخي مقعدها ثلاث

مرات وتغسل كل مرة الا اذا كانت صايمة لا ترخي
فاذا فرغت فعلت كما يفعل الرجل الا في
رش الماء في السراويل فانها لا تفعل ولكن
تحشو فرجها بقطنة اذا كانت يريبها الشيطان
او تخاف خروج النداوة. هذا اذا استنجت
في بيتها فاما اذا كانت في البرية فانها
تفعل كما يفعل الرجل تقعد في موضع مستور
وترفع ثيابها فان لم يكن الموضع مستورا
ابتعد عن ابصار الناس. ولا ترفع ثيابها ولكن
تحفظ عن اصابة البول والغايط وقطيراتهما
فاذا فرغت فعلت كما ذكرنا في حالة الاستنجاء
بالماء تحفظ ثيابها عن اصابة الماء المستعمل
وتستنجي كما ذكرنا واذا احشت فرجها بقطنة
او خرقة فابتلت الخرقة تنظر ان كانت
الخرقة في المنفذين فخرجت النداوة من

من الحلقوم انتقض وضوؤها. وان كانت الخرقة
في الحلقوم فابتل داخلها لم ينتقض الوضوء
واذا ابتل ظاهرها انتقض. كالرجل اذا احشى
احليله **فصل** في الفرق فاذا سا
لك سائل ما الفرق بين الاستنجا والاستبرا
والاستنقاء فقل الاستنجا استعمل بالاحجار
او الماء والاستبرا نقل الاقدام والركض بها
والتنحنح والسعال وعصر الذكر حتى يستيقن
بزوال اثر انقطاع البول. والاستنقاء طلب
النقاوة وهو ان يدلك مقعده بالاحجار حالة
الاستنجاء او بالاصابع حالة الاستنجاء بالماء
حتى تذهب الرايحة الكريهة وقد فسروها
بتفسير اخر والاصح ما ذكرنا والله اعلم

باب في فضل السواك. روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال السواك

مطهرة للفم ومرضات للرب • وقال عليه السلام
خير خلال الصايم السواك وقال عليه السلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة وقال عليه السلام طهروا امسالك
القران بالسواك • وقال عليه السلام طيبوا •
افواهكم فان افواهكم طرق القران وقال
عليه السلام الوضوء • شطر الايمان والسواك
شطر الوضوء وقال عليه السلام ركعتان بسواك
فيهما العبد افضل • من سبعين ركعة
لا يستاك فيهما وقال عليه السلام عليكم
بالسواك فان فيه عشرة خصال مطهرة
للفم ومرضات للرب • ومفرحة للملايكة ومجلاة
للبصر وتبيض الاسنان ويشد اللثة ويذهب
البخر ويهضم الطعام ويقطع البلغم ويضاعف
الصلاة • ويطهر طريق القران قال النبي عليه السلام

لعلي

لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه يا علي عليك
بالسواك • فان فيه اربعا وعشرين فضيلة في
الدين والبدن وقال النبي عليه السلام خمس
من الفطرة قص الشارب وتقليم الاظفار
وحلق العانة ونتف الابط والسواك وقال
النبي عليه السلام لم يزل جبرايل عليه السلام
يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيدر
دني • يعني يذهب • باللثة وروي عن •
النبي صلى الله عليه وسلم انه ابطا عليه جبريل
عليه السلام • اتاه فقال له ما حبسك عني
يا جبريل فقال فكيف اتيكم وانتم لا تقصون
اظفاركم • ولا تاخذون • من شواربكم •
ولا تنقون • براجمكم ولا تستاكون قال النبي
عليه السلام حق على كل مسلم • الغسل يوم
الجمعة • والسواك • والطيب وقال النبي عليه

لصلاة بالسواك افضل من سبعين صلاة بغير
سواك وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال
السواك بعد الطعام كعتق رقبتين قال
الفقير الي رحمة الله تعالي واذا كان للسواك
هذه الفضايل فينبغي للمعبران يستاك لوجه
الله تعالي واقامة سنة نبيه عليه السلام
ولا يريد به الرياء والسمعة ولا منفعة نفسه
لكي يثاب علي ذلك فاذا طهر فمه
بالسواك من الخلوق ينبغي ان يطهره ايضا
من الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة
والايمان الكاذبة والبهتان واكل الحرام والشهادة
بالزور والزيادة والنقصان في الكلام فاذا
افعل هذه فقد طهر فمه ظاهرا وباطنا
فيكون استياكه سببا لحصول المنافع في الدنيا
ونيل الدرجات في العقبي نسال الله تعالي

التوفيق

التوفيق والاستقامة في الدنيا والرضوان والجنة
في العقبي فصل في كيفية السواك اعلم
بان السواك سنة لما رويناه فيه من الاخبار فاذا
كان سنة فعليه ان يستاك اتباعا للسنة
وله ان يستاك باي سواك كان اراكا وغير
اراك وكيف كان رطبا كان اوغير رطب مبلولا
اوغير مبلول وفي اي حال كان طاهرا
او محدثا اوجنبا اوحايضا صايما او مفطرا وفي
اي وقت كان ليلا اونهارا غدوا اوعشيا
حالة الوضوء اوغير حالة الوضوء والمستحب
فيه ان يستاك بعد الاستنجاء بالماء قبل
الوضوء وحالة الاستبراء فاذا اراد السواك
ينبغي ان ياخذه بيده اليمني ويبداء
بالاسنان العليا من الجانب الايمن
ثم الايسر ثم بالسفلي من الجانب الايمن

بين لا بأس وان شاء بدأ بالسفلى من الجانب
الايسر ويستاك عرضا وطولا ولا تقرير فيه
بل يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال
الخلوف والمستحب فيه ثلاث مرات بثلاث
مياه ويستاك بالمواراة خارج الاسنان
وداخلها اعلاها واسفلها ورؤس الاضراس
وبين كل سنين ويكون راس السواك
لينا ومحرفا فان لم يكن له سواك استاك
باصابعه وباي اصبع استاك لا باس
به والافضل ان يستاك بالسبابتين
يبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمنى وان شاء
استاك بابهامه اليمنى والسبابة اليمنى
يبدأ بالابهام من الجانب الايمن ويستاك
فوقا وتحتا ويدعوا عند ذلك اللهم طهر
نكهتي ونور قلبي وطهر اعضائي ومحص

طيب نسخ

ذنوبي

ذنوبي وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين

باب في فضل الوضوء روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما منكم
من احد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق
الا خرجت خطاياه من فيه وخياشيمه مع الماء
حين يستنثر ثم يغسل وجهه كما امره الله
تعالى الا خرجت خطايا وجهه مع الماء ثم يغسل
يديه مع المرفقين كما امره الله تعالى الا خرجت
خطايا يديه من اطراف انامله مع الماء
ثم يمسح براسه كما امره الله تعالى الا خرجت
خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم
يغسل قدميه مع الكعبين كما امره الله
تعالى الا خرجت خطايا نسخه قدميه رجليه
من اطراف اصابعه مع الماء ثم يقوم فيحمد الله
تعالى ويثني عليه بالذي هو اهله

ثم يركع ركعتين الا خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه قال النبي عليه السلام الا ادلكم علي
ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات
قالوا بلي يا رسول الله قال اسباغ الوضو في
المكروهات وكثرة الخطا الي المساجد في
الظلمات وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم
الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط وقال
عليه السلام من بات طاهرا في شعار طاهر بات
ومعه ملك في شعاره فلا يستيقظ ساعة
من الليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك
فلان فانه بات طاهرا وقال النبي عليه السلام
استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة
ولا يحافظ عليها الا مومن ولا يواظب علي الوضو
الا مومن وقال النبي صلي الله عليه وسلم من
اتم الوضو كما امره الله تعالي والصلوات

المكتوبات

المكتوبات كانت كفارات لما بينهن وقال النبي
عليه السلام لبلال رضي الله تعالي عنه عند صلاة
الفجر حدثني بارجي الاعمال التي عملته في الاسلام
فاني سمعت الليلة خشف نعليك في الجنة فقال
بلال رضي الله عنه ما عملت الا وقد جددت
الطهارة وما بت الا علي الطهارة وما تطهرت
الا وقد صليت ركعتين وروي ان الله تعالي
قال لموسي عليه السلام اذا تخوفت سلطانا
او امرا فتوضا وامر اهلك بالوضو فان من
توضا كان في امان الله تعالي مما يخاف
قال الفقير الي رحمة الله تعالي فاذا كان
للوضو هذه الفضايل فينبغي للعبد ان يتوضا
مع التعظيم والحرمة والاخلاص ويعلم انه
يريد به عبادة ربه عز وجل والوقوف بين
يديه والمناجاة معه وان يساله ويدعوه

لحاجته فيتوضأ احسن الوضوء ويتطهر باكمل
الطهارة وياتي بجميع شرايط من الفرايض
والواجبات والسنن والاداب ويجتنب المنهيات
والبدع والمكروهات ويكن ابدا مع الوضوء لانه
في ذكر ان العبد اذا كان مع الوضوء لا يكسل في
الصلاة لانه اذا كان كذلك واقيمت الصلاة
يقدر ان يدخل المسجد ويصلي معهم في الجماعة
ويكن في امان الله تعالى وقال النبي عليه السلام
الصلاة والوضوء سلاح المؤمن وينبغي اولا
ان يتوب من جميع ذنوبه توبة نصوحا
لان الله تعالى جعل الوضوء طهارة للظاهر
وجعل التوبة طهارة للباطن ولما ان العبد
مامور بطهارة الظاهر بقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم فكذلك مامور بطهارة الباطن بقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة

نصوحا

نصوحا فاذا طهر اعضاءه ظاهرا وباطنا صار مستحقا
لهذه الفضايل نسال الله تعالى حسن توفيق
الطاعة وبغض المعصية وخاتمة الامر بالسعادة
والشهادة بفضله وكرمه انه ولي الاجابة
فصل في كيفية الوضوء الاصل في وجوبه قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وقوله صلى الله عليه وسلم لا
صلاة الا بالطهور وقوله عليه السلام مفتاح
الصلاة الطهور وقوله عليه السلام لا يقبل الله
تعالى صلاة امرء حتى يضع الطهور مواضعه
فيغسل وجهه ويديه ثم يمسح راسه ويغسل
رجليه وقوله النبي عليه السلام لا يقبل الله صلاة
بلا طهور واذا اراد الرجل ان يتوضا يشمر كميه ١
ويقعد على طرف دكة عالية او حجر عال وارض ٢

عاليه او يكون الارض رخوة او مخضرة او على كرسي
كيلا يعود اليه قطرات الماء المستعمل من الارض
ويرفع ثيابه ويرتب الوضوء ويوالي ويبدا ٣
بالميامن ويستقصي على اسباغ الوضوء ويحط الكوز ٤
عن يساره فان كان اناء يغترف منه يحطه عن ٥
يمينه ولا يدخل يده فيه حتى يغسلها
ثلاثا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي عليه السلام انه قال اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت ٦
يده فاذا قعد للوضوء يبدأ بالنية وينوي
بقلبه ويقول بلسانه نويت بالوضوء رفع ٧
الحدث او يقول نويت ان اتوضأ للصلاة
تقربا الى الله تعالى وهي مستحبة في الوضوء
والغسل ثم يقول بسم الله العظيم وبحمده ٨

والحمد لله على الاسلام يغسل يديه ثلاثا ويقول ٨
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام ٩
نورا ثم يمضمض فاه ثلاثا بيده اليمنى ١٠
ويوصل الماء الى جميع فمه ويستاك بالاصابع ١١
كما ذكرنا ويقول اللهم اعني على تلاوة ذكرك ١٢
وشكرك وحسن عبادتك ثم يستنشق ١٣
ثلاثا بيده اليمنى ويمتخط باليسرى ويقول ١٤
اللهم روحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ١٥
والسنة فيهما المبالغة الا ان يكون صايما
فيرفق لقوله النبي صلى الله عليه وسلم بالغ
في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صايما ١٦
ثم يغسل وجهه ثلاثا بالماء الذي من غير تعنيف ١٧
ويخلل لحيته وحد الوجه من قصاص الشعر ١٨
الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى ١٩ ٢٠
شحمة الاذن عرضا ويقول اللهم بيض وجهي ٢١

٢٢ بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود
وجهي يوم تسود وجوه اعدائك ثم يغسل
٢٣ ذراعيه مع المرفقين ثلاثا ثلاثا يبدا من قبل
الاصابع الي المرافق ويقول عند غسل يده
٢٤ اليمين اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا
يسيرا ويقول عند غسل يده اليسري اللهم
٢٥ لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري
٢٦ ثم يمسح بجميع راسه مرة واحدة والمستحب
فيه ثلاث مرات بماء واحد يبداء من مقدم
الراس الي موخره ومن موخره الي مقدمه
ثم يعيده الي موخر الراس ويقول اللهم
٢٧ غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك
٢٨ ثم يمسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما بالماء
الذي مسح به الراس يبدا بالظاهر ثم بالباطن
٢٩ ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون

القول

٣٠ القول فيتبعون احسنه ثم يمسح برقبته
يبدا من قفاه الي الحلقوم ويقول اللهم
اعتق رقبتي من النار والسلاسل والاغلال
والانكاد والمفروض في مسح الراس مقدار
الناصية ولو ان امراة مسحت علي خمارها فان نفذ
الماء منه وبلغ ربع راسها جاز والا فلا وصورة
٣١ المسح ان يبل يديه بالماء ظاهرهما وباطنهما ثم يضع
كفيه وثلاثة اصابع من كل يد علي مقدم الراس
غير الابهامين والمسبحتين فانه لا يضعها ثم
٣٢ يمد الكف والاصابع الي موخر الراس ثم يمسح
بالابهامين ظاهر الاذنين وبالمسبحتين باطنهما
٣٣ ثم يمسح بظاهر اليدين الرقبة هذا اذا مسح
راسه ولم يضع يديه علي العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين فاما اذا وضع فانه ياخذ
لمسح الاذنين والرقبة ماء جديدا ثم

يغسل رجليه ثلاثا مع الكعبين يبدا من الاصابع ٣٤
الي الكعبين ويقول عند غسل رجله اليمين
اللهم ثبت قدمي علي الصراط يوم تزل الاقدام
ويقول عند غسل رجله اليسري اللهم اجعل ٣٥
لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مبرورا
وتجارة لن تبور بفضلك ورحمتك يا عزيز يا غفور
فاذا فرغ من الوضو بجدد الماء علي يديه ويمسح
بهما وينظر الي السما ويشير بسبابتيه ويقول ٣٦
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت ٣٧
وحدك لا شريك لك واستغفرك واتوب
اليك ثم ينظر الي الارض ويقول واشهد ان ٣٨
محمدا عبدك ورسولك قال النبي صلي الله عليه
وسلم من هل هذا غفر اغفر له كل صغيرة
وكبيرة وقال النبي صلي الله عليه وسلم اذا فرغ
العبد من وضوئه فقال سبحانك اللهم وبحمدك ٣٩

اشهد

ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد
ان محمدا عبدك ورسولك تختم بخاتم ثم يوضع
تحت العرش ولا يكسر حتي يدفع اليه يوم القيامه
٤٠ ثم يقرا انا انزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات لقول
النبي عليه السلام من قرا انا انزلناه في ليلة القدر
مرة واحدة كتب الله له عبادة خمسين سنة قيام
ليله وصيام نهارها ومن قراها مرتين اعطاه الله
تعالي ما اعطي الخليل والكليم والرفيع والحبيب ومن
قراها ثلاث مرات فتحت له ثمانية ابواب الجنة
فيدخلها من اي باب شا بلا حساب ولا عذاب
وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من قرا
انا انزلناه في ليلة القدر علي اثر الوضوء مرة واحدة
كتب من الصديقين ومن قراها مرتين كتب من
الشهدا ومن قراها ثلاث مرات يحشره الله تعالي
يوم القيامة مع الانبيا عليهم السلام ثم

ح١ ثم يصلي علي علي النبي عليه السلام عشرات لقول
النبي عليه السلام من صلى علي بعد غسل القدمين
عشرا فرج الله همه • واستجاب دعوته فاذا فرغ
ح٢ من الوضو صلي ركعتين • شكرا للوضو لقوله النبي
عليه السلام حاكيا عن الله عز وجل من احدث
ولم يتوضا فقد جفاني • ومن احدث وتوضا ولم يصل
ركعتين فقد جفاني • ومن احدث وتوضى وصلى
ركعتين • ولم يسالني حاجة فقد جفاني ومن
احدث • وتوضا وصلي ركعتين وسالني حاجة
فلم اجبه فقد جفوته ولست برب جاف
ولما روينا من حديث • بلال رضي الله عنه
ولان المقصود من الوضو الطهارة لقوله تعالى
ما يريد الله ليجعل عليكم • من حرج • ولكن يريد
ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم • تشكرون
والطهارة نعمة في حق العبد لانه كان ممنوعا

قبلها

وقف الله تعالى بارواق السادات السليمانية بالجامع الازهر

الغزنوي

قبلها عن الصلاة • والطواف • واخذ المصحف
وقراة القران • ودخول المسجد اذا كان جنبا فاذا
انطهر صار • مطلق العنان في الكل فيكون
هذا نعمة في حقه فوجب شكرها لقوله تعالى
واشكروا نعمة الله ان كنتم تعبدون ولقول
النبي عليه السلام • من انزلت عليه نعمة فليشكرها
ثم يدخل المسجد يبدا برجله اليمين ويقول
بسم الله والحمد لله • والصلاة علي رسول محمد واله
واصحابه اجمعين اللهم افتح لنا ابواب رحمتك
وفضلك ومغفرتك • ورزقك وبركاتك
وادخلنا فيها برحمتك يا ارحم الراحمين لقوله
عليه السلام لعلي رضي الله عنه • يا علي اذا دخلت
المسجد ابدا برجلك اليمين وقل بسم الله والصلاة
علي رسول الله محمد وعلي اله واصحابه اجمعين
اللهم افتح لنا ابواب رحمتك وابواب فضلك

واذا برزت من المسجد فابدا برجلك اليسرى
وقل كذلك ثم يسلم على القوم واى موضع
وجد خاليه قعد ولا يتخطا رقاب الناس الا
اذا وجد موضعا في الصف الاول فان لم يكن
فيه احد يقول سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية المسجد
لقوله النبي عليه السلام لكل شي تحية وتحية
المسجد ركعتان وروي عن عن النبي عليه السلام
انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين تحية المسجد هذا اذا كان في
وقت مباح فاما اذا دخل في الاوقات المكروهة
المكروهة فلا يصلي ولكنه يحمد الله ويثني
عليه ويسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي
عليه السلام ويقعد حتى يدخل وقت مباح
والاوقات المكروهة خمسة ثلاثة لا تجوز

فيها

فيها الصلاة لا فرضا ولا نفلا عند طلوع الشمس
وعند قيامها في الظهيرة وعند غروبها الا عصر
يومه بالحديث ووقتان يجوز فيهما الفرض قضا
ويكره فيهما التطوع بعد اداء صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس وبعد العصر الى ان تغرب الشمس
وكذلك بعد طلوع الى ان تطلع الشمس الا ركعتين
وهما سنة الفجر فاذا دخل وقت صباح يقوم ويوذن
ويصلي سنة الوقت ثم يقيم ويصلي الفريضة
واذا كان يصلي بالجماعة لا يحتاج الى الاذان
والاقامة وان كان يصلي فايته يوذن لها ويقيم
ثم اذا اراد الخروج من المسجد يبدا برجله اليسرى
ويدعوا مثل ما دعا عند دخل عند الدخول
وينبغي ان يتوضا قبل وقت الصلوة ويدخل
المسجد قبل الاذان ويصلي تحية ويقعد
منتظرا للصلوة ليكون من اهل هذه الاية

وهو قوله تعالى ومنهم سابق بالخيرات بالخيرات
باذن الله ذلك هو الفضل الكبير نسال الله تعالى
ان يجعلنا من الذين سبقوا بالخيرات وبادروا
الى الطاعات ووصلوا الى الدرجات بفضله وكرمه
انه ولي الحسنات **فصل** في نواقض الوضوء
اعلم بان الخارج من البدن على نوعين طاهر
ونجس فبخروج الطاهر لا ينقض الوضوء كالدمع
والبزاق والعرق والمخاط واللبن واما النجس
فلا يخلوا اما ان يخرج من السبيلين او غيرهما
فان خرج من السبيلين انتقض الوضوء بنفس
الخروج قليلا كان او كثيرا ولا يشترط فيهما
السيلان وان خرج من غير السبيلين فان سال
عن راس الجرح ووصل الى موضع طاهر انتقض
الوضوء وان لم يسل لا ينتقض الوضوء واما
الخارج من السبيلين فهو كالبول والغايط

والمني

والمني من غير شهوة والمذي والودي ودم
الاستحاضة والريح والدودة والحصاة اذا
خرجتا من الدبر وكذلك ما وصل من الخارج
الى الداخل ثم خرج او اخرجه نحو الحقنة
وغيرها او قطر في احليله ثم سال او اخرج
القطنة من احليله او اخرجتها المراة من
فرجها وهي مبلولة واما الخارج من غير
السبيلين فهو كالدم والقيح والصديد والرعاف
والقيء اذا ملا الفم سواء كان طعاما او مرة
صفراء او سوداء او ماء لم يخالطه شيء بعد
ان وصل الى الجوف وان كان قاء دما انتقض
الوضوء قليلا كان او كثيرا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
لا ينتقض ما لم يكن ملا الفم وان كان علقا
لا ينتقض ما لم يكن ملا الفم في رواية

الحسن وان نزل من الراس ووصل الي قصبة
الانف انتقض الوضو وكذلك النوم مضطجعا
او متكا او مستندا الي شي لو ازيل عنه لسقط وكذلك
الجنون والاغما والقهقهة في صلاة ذات ركوع
وسجود ولو خرج الدم من الراس الجرح فمسحه
ثم خرج فمسحه هكذا مرارا ان كان بحال لو تركه
سال نقض الوضو وان تركه لم يسل لم ينتقض الوضو
ولو سال بعصره ينقض انتقض الوضو ولو خرج
البول الي القلفة نقض الوضو ولو توضا او اغتسل
هذا الاقلف ولم يغسل داخل الجلد اجزاه ولو
مس ذكره لم ينقض الوضو وكذلك لو مس
امراته بشهوة او قبلها او عانقها ولم يظهر
عند شي ولو باشر متجردا وانتشر الته ومس
الفرج انتقض الوضو عندهما خرج منه شي او لم
يخرج وعند محمد رحمه الله لا ينتقض ما لم
يخرج

يخرج منه شي ولو دمي فمه ان كان البزاق غالبا لم
ينتقض الوضو وان كان الدم غالبا او كانا سواء
نقض ولو دمي قصبة انفه وان ظهر علي راس
منخره نقض والاغلا والخارج السائل نجس والثوب
لم يسل طاهر وان امتلا الثوب منه ومن ايقن
بالطهارة وشك في الحدث فهو علي الطهارة
ومن ايقن بالحدث وشك في الطهارة فهو علي
الحدث حتي يصلي مضطجعا فنام فيها لم ينقض
الوضو وفي رواية ينقضه كما في الصحيح لانه
بمنزلة القايم والقاعد والفتوي علي هذه
الرواية ولو وضع راسه علي ركبته فنام انتقض
لا ينتقض الوضو وان غلبه النوم فسقط فان
استيقظ قبل السقوط لا ينقض الوضو وان استيقظ
بعد السقوط انتقض ولو نام قاعدا محتبيا او وركبه
نقض ولو نام الصلوة علي اي حال نام لا ينقض

الصوالوضو نسال الله تعالي ان يجعلنا من اهل السعادة
وادلة الرشاد ويرزقنا فوز المعاد وسلامة المرصاد بفضله
وكرمه انه رحيم بالعباد وبالله التوفيق والعناية

باب في الاغتسال الاصل في وجوب الغسل قوله
تعالي وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالي ولا جنبا
الا عابري سبيل حتي تغتسلوا وقوله النبي عليه السلام
الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة
اعلم بان الغسل علي ستة عشر وجها اربعة
منها فريضة واربعة منها واجبة واربعة منها
سنة واربعة منها مستحبة اما الاربعة التي فريضة
من جملتها الغسل لالتقا الختانين اذا غابت
الحشفة في قبل او دبر علي الفاعل والمفعول
انزل او لم ينزل والثاني الغسل من المني اذا
نزل عن شهوة باي طريقة كان سواء كان
بالجماع في القبل او الدبر او فيما دونهما او باتيان

البهجة او بعلاج اليد او الاحتلام او النظر او اللمس ولو
سال المني لعلة لا يجب الغسل نحو ان يضرب علي ظهره
او سقط من سطح او حمل شيا ثقيلا فسبق المني ولو
اغتسل من الجنابة قبل ان يبول ثم خرج من ذكره
بقية المني فعليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا غسل عليه
وكذلك لو احتلم فشد علي ذكره ومنع خروج المني
دفقا ثم سال المني بعد ما سكنت شهوته فعليه
الغسل عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا غسل عليه
والثالث الغسل من دم الحيض والرابع الغسل
من دم النفاس واما الاربعة التي هي واجبة فهي
غسل الموتي والرجل اذا كانت علي بدنه نجاسة
الكثير من قدر الدرهم وقد نسي موضعها واذا انتبه
الزوجان فوجدا علي فراشهما منيا ولا يدري من اي هما
كان ينظر ان كان طولا يجب الغسل علي الرجل وان كان

عرضا يجب عرضا يجب الغسل علي المراة وجه اخوان كان ابيض
فهو من الرجل وان كان اصفر فهو من المراة والصبي اذا
ادرك بالاحتلام واما الاربعة التي هي سنة فهي غسل
يوم الجمعة والعيدين وعند الاحرام سوا كان احرم العمرة
او الحج واما الاربعة التي هي مستحبة فمنها الكافر
اذا اسلم والكافرة اذا اسلمت والصبي اذا ادرك
بالسن والمجنون اذا افاق وعند قال في المستحب
ثمانية اخري وهي الغسل من الحجامة والغسل
في ليلة البراة وفي ليلة القدر وفي ليلة عرفة وعند الوقوف
بعرفات يوم عرفة وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم
النحر وعند دخوله في منا يوم النحر وعند دخوله مكة
الطواف الزيارة نسال الله تعالي ان يجعلنا
من التوابين والمتطهرين ومن عباده الصالحين
بفضله وكرمه انه ولي المومنين فصل في كيفية
الاغتسال الاصل فيها ماروي عن ميمونة رضي الله

عنها

عنها انها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه والسلام
غسلا فغسل من الجنابة فاكفا الاناء بشماله علي
يمينه كفيه ثم افاض الماء علي فرجه فغسله ثم
مال بيده علي الحايط او علي الارض فدلكها ثم
تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض
الماء علي راسه ثلاثا ثم افاض الماء علي ساير جسده
ثلاثا ثم تنحي عن ذلك المكان فغسل رجليه واذا
اراد الرجل الاغتسال ينبغي ان يبدا بالنية ينوي
بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة
او يقول نويت الغسل للجنابة تقربا الي الله
تعالي ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يستنجي
كما وصفنا في الوضو ثم يغسل ما اصاب بدنه
من النجاسة ثم يتوضا وضوه للصلاة الا رجليه ثم
يبالغ في المضمضة والاستنشاق وبغرغرة الا ان
يكون صايما وهما فرضان في الغسل نفلان في الوضو

ثم يفيض الماء على راسه ثلاثا
وسائر جسده ثلاثا ويسيل
الماء على جميع بشرته معانية وغير معانية ويدلك
جميع اعضايه ويخلل بين اصابعه ثم يتنحى عن
ذلك المكان فيغسل رجليه هذا اذا كان في مستنقع
الماء واما اذا كان قايما على لوح او اجر فلا يتنحى ويطهر ان
بسيلان الماء عليها وينزع الخاتم ثم اذا كان ضيقا
او يحركه والرجل والمراة في الاغتسال سواء وليس على المراة
ان تنقض ضفايرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر
وكذلك الرجل في رواية وثمن الماء الذي تغتسل
به المراة وتتوضا يجب على الزوج واذا تزوج المسلم
كتابية ليس له اجبارها على الاغتسال وله ان يمنعها
عن الخروج الى الكنايس واذا استيقظ فوجد على
فراشه منيا ولم يتذكر الاحتلام يجب عليه الغسل
واذا احتلم ولم ير الماء لا يجب عليه الغسل وان كانت
نايمة على قفاها لاحتمال ان الماء جا ثم رجع واما

اذا

اذا كانت قايمة على وجهها او على احد جنبيها لا يجب
عليها الغسل وليس في المذي والودي غسل وفيهما
الوضوء فصل في التيمم الاصل جواز التيمم قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله النبي صلى الله
عليه وسلم التراب طهور كافيك المسلم ولو الى عشر
حجج ما لم يجد الماء واذا وجد الماء فليمس بشرته وقوله
النبي عليه السلام التراب كافيك ولو الى عشر حجج فاذا
وجدت الماء فامسسه جلدك وقوله النبي عليه السلام
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلاة
تيممت واذا اراد الرجل التيمم ان يبدا بالنية ينوي
بقلبه ويقول نويت التيمم لرفع الحدث او يقول نويت
التيمم للصلاة تقربا الى الله تعالى وهو فرض في التيمم
ثم يسمي كما ذكرنا ثم يضرب بيديه على صعيد
طاهر يقبل بهما ويدبر ويفرج بين اصابعه ثم
يرفعهما وينفضهما نفضة ثم يمسح بهما وجهه ثم

يستوعب جميع وجهه حتي لو بقي شي منه لا يجوز تيممه
كما في الوضو وذكر في الفتاوي رواية عن ابي حنيفة
وابو يوسف وزفر رحمهم الله تعالي انه قال اذا
تيمم الاكثر من وجهه واكثر من يديه جاز ثم
يضرب بيديه ثانيا علي الارض علي ذلك المكان او علي
غيره ويفرج بين اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم
يرفعهما وينفضهما نفضة ثم يمسح بباطن اصابع
اليسري ظاهر اربعة اصابعه اليمني يبدا من راسه
الاصابعه ويمرها الي المرفق ثم يديره
اليسري ويضع كفه اليسري علي باطن ذراعه
اليمني دون الابهام ويمرها الي الرسغ ثم يمر باطن
ابهامه اليسري علي ظاهر ابهامه اليمني ثم يفعل
بيده اليسري كذلك ثم يخلل بين اصابعه
والتيمم في الجنابة والحدث والحيض والنفاس
سوا ويجوز التيمم بكل مكان من جنس الارض

عند ابي

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالتراب والرمل والحجر
والجص والصخور والنورة والكحل والزرنيخ وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل ويصلي
بتيممه ما شا من الفرايض والنوافل في الوقت وخارج
الوقت ما لم يحدث او يري الما ويقدر علي استعماله
وينقض التيمم كل ما ينقض الوضو وينقضه ايضا روية
الماء اذا كان قادرا علي استعماله والجنب اذا لم يكن
له بد من دخول المسجد ينبغي ان يتيمم ثم يدخل
المسجد وكذلك الحايض والنفسا ولو تيمم لدخول
المسجد او لمس المصحف او الكتابة لم يجز له ان يصلي
بذلك ولو تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة
او قراة القران جاز له ان يصلي بذلك فصل
في المسح علي الخفين والاصل في جوازه قوله صلي الله
عليه وسلم المسح للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة
ايام ولياليها علي الخفين ان نشا اذا لبسهما وهو متوضي

وروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
بعد نزول المائدة حتى قبضه الله تعالى وعن الحسن
البصري رضي الله عنه انه قال حدثني سبعون رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم راوه
يمسح على الخفين وروي عن صفوان بن عسال
المرادي رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليها الا من جنابة ولكن من بول او غايط
او نوم واذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم
احدث جاز المسح عليهما للمقيم يوما وليلة وللمسافر
ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث الى وقت
الحدث ولا يعتبر فيه وقت اللبس ولا وقت الطهارة
وانما يعتبر فيه وقت الحدث بعد لبس الخفين
ان كان مقيما الى ان يجي ذلك الوقت من الغد

وان كان

وان كان مسافرا الى ان يجي ذلك الوقت بعد ثلاثة
ايام ولياليها ويمسح في مدة المسح من كل حدث موجب
للوضوء الا اذا اصابته الجنابة فانه يغسل رجليه
والرجل والمراة فيه سواء والمسح على الخفين على ظاهرهما
خطوطا بالاصابع يبدا من راس الاصابع الى الساق
وفرض ذلك ثلاثا اصابع من اصابع اليد والخرق
المانع للمسح مقدار ثلاثة اصابع من اصغر اصابع
الرجل ولو كانت مقدمة الخف مشقوقا الا انها مشدودة
فلا باس بالمسح عليه وكذلك اذا كان الخرق في مواضع
متفرقة ان كان في خف واحد يجمع وان كان في خفين
لا يجمع وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضو
وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا انقضت
المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس
عليه الاعادة لبقية الوضو فصل في المسح
على الجبائر الاصل في جوازه ما روي عن علي بن ابي طالب

فيتفرع عند الشافعي

رضي الله عنه كسرت زنده يوم احد فسقط اللوا من يده
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في يساره
فانه صاحب لوائي في الدنيا والاخرة فقال علي
رضي الله عنه ما اصنع بالجبائر يا رسول الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امسح عليها ويجوز له المسح
على الجبائر سوا شدها على وضو او على غير وضو وسوا كانت
الجبيرة اكثر من موضع الجراحة او بقدره فان سقطت
الجبيرة عن غير برء او رماها وشدها بجبيرة اخرى
او بتلك الجبيرة جاز ولم يبطل المسح وان سقطت
عن برء بطل المسح يغسل ذلك الموضع ولا
يعيد الوضوء وان كان في خلال الصلاة فسقطت عن
غير برء لم تبطل صلاته وان سقطت عن برء
بطلت يغسل ذلك الموضع ويعيد الصلاة
ولو توضأ ومسح على الجبيرة ثم ابتلت الجبيرة
من الجراحة ان نفذ البلل الى الخارج نقض الوضو

والا فلا

والا فلا ولو كان الرباط طاقين او اكثر فنفذ الى
البعض دون البعض او كانت على الجرح قطنة فنفذ
البلل منها نقض الوضو واذا اجنب الرجل وعلى
جميع بدنه او اكثره جراحة او جدري فانه يتيمم
ولا يمسح على الجراحة ولا يغسل الموضع الصحيح
فان كان اكثر بدنه صحيحا فانه يغسل الصحيح ويمسح
على الباقي وكذلك هذا الحكم في اعضاء الوضو ولو ترك
المسح على الجبيرة ان كان الما يضره جاز والا فلا

فصل في فضل صلاة الفرض روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الصلوات الخمس
كمثل نهر جار على باب احدكم كثير الماء يغتسل فيه
كل يوم خمس مرات فماذا يبقى عليه من الدرن
يعني ان الصلوات الخمس تطهر الذنوب وقال
النبي عليه السلام من توضأ واسبغ الوضو
ثم قام الى الصلاة واتم ركوعها وسجودها والقراة

فبها قلت الصلاة حفظك الله كما حفظتني ثم
صعدت الي السماء ولها نور وضوء فتفتح لها ابواب السماء
حتي تنتهي الي ما شاء الله فتشفع لصاحبها وقال
النبي عليه السلام خمس صلوات افترضهن الله تعالي علي
عباده فمن جاء بهن تامًا ولم ينقصهن كان له عند الله
عهدا ان يدخله الجنة وعن عبد الله ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال من سره ان يلقي الله تعالي
غدا مسلما فليحافظ علي هذه الصلوات المفروضات
وقال النبي عليه السلام ما من رجل يتطهر فيحسن
طهوره ثم يعمد الي مسجد من المساجد فيصلي فيه
الا كتب الله تعالي له بكل خطوة حسنة ورفع له بها
درجة وحط عنه بها خطيئة وقال النبي عليه
السلام الصلوات الخمس والجمعة الي الجمعة
كفارات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر وقال
عليه السلام افضل الاعمال الصلاة لوقتها

وقال

واذا صلاها لغير وقتها فلم يتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت الصلاة ضيعك الله كما ضيعتني ثم صعدت وعليها ظلمة فغلقت دونها ابواب السماء ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها

وقال النبي عليه السلام صلاة الرجل في الجماعة تزيد
علي صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة وقال
النبي عليه السلام من صلي في الجماعة اربعين يوما ولم
تفته ركعة كتب له براءتان براءة من النفاق وبراءة
من النار وقال النبي عليه السلام من داوم علي الصلوات
الخمس في الجماعة اربعين يوما اعطاه الله تعالي
خمس خصال اولها يرفع عنه عذاب القبر ويعطي
كتابه بيمينه ويمر علي الصراط كالبرق الخاطف
ويدخل الجنة بغير حساب وقال النبي
عليه السلام افضل الاعمال الصلاة لوقتها قال الفقير
الي رحمة الله تعالي فاذا كان للصلوات الخمس هذه
الفضايل فينبغي للعبد ان يهتم بمواظبتها
ويوديها في وقتها مع تمام ركوعها وسجودها وحسن
قراءتها وتسبيحاتها وتكبيراتها وقنوتها وتشهدها
وياتي بجميع شرايطها من الفرايض والواجبات

والسنن والاداب ويجتنب منهياتها ومكروهاتها
قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة مكيال فمن وفى
وفي له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله تعالى
في المطففين وعن حذيفة بن اليماني رضي الله عنه
انه راى رجلا يصلي ولا يتم ركوعه ولا سجوده
فقال لو مت على هذا مت على غير فطرة الاسلام
وقال النبي عليه السلام الا اخبركم باسوا
الناس سرقة قالوا بلى يا رسول الله قال صلى
الله عليه وسلم الذي يسرق من صلاته قيل
وكيف يسرق من صلاة قال لا يتم ركوعها
ولا سجودها واذا اراد الشروع في صلاة ينبغي
له اولا ان يتوب من جميع ذنوبه ويطهر قلبه
من الغل والغش والحقد والحسد والمكر
والحيلة ولسانه من الكذب والبهتان والنميمة
والغيبة والخصومة ويحفظ عينيه من النظر

الى

الى الحرام واذنه من سماع اللهو والطرب والهذيان
ويده من ظلم الناس وبطنه من اكل الحرام وبدنه
من لبس الحرام ورجله من السعي في غير رضا
الله تعالى ثم ياتي بالصلاة مع التعظيم والحرمة
ويقوم بين يدي الله تعالى ظاهرا وباطنا بالهيبة
والاخلاص ويرى انها اخر صلاة يصليها فيؤديها
بالكمال اوصافها واركانها ويصليها بالخضوع
والخشوع والتضرع وحضور القلب لان الله
تعالى امرنا بالخضوع في الصلاة حيث قال
وقوموا لله قانتين خاشعين ومدح
الخاشعين حيث قال الله تبارك وتعالى
قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون ويعلم انه واقف بين يدي الله تعالى
والله يعلم ما في سره وضميره وعلانيته ولا يخفى
عليه شيء من اموره من صدقه ونفاقه وحقيقته

ومجازه ويعلم انه يري ربه عز وجل ايضا ويناجيه
ويدعوه لقوله عليه السلام اذا صليت فاعلم
انك تناجي ربك فان لم تعلم انك تراه فاعلم
انه يراك وقال النبي عليه السلام المصلي يناجي
ربه ثم يسال الله تعالي حاجته بعد فراغها
القبول والتضعيف والتجاوز عن التقصير ثم
يرجع عنها ويكون بين الخوف والرجا كما روي عن
الحسن ابن علي رضي الله عنهما انه كان
اذا اراد ان يتوضا تغير لونه فسيل عن ذلك
فقال اني اريد القيام بين يدي الملك العلام
وكان اذا اتي باب المسجد رفع راسه وقال
الهي عبدك ببابك يا محسن قد اتاك المسي
وقد امرت المحسن منا ان يتجاوز عن المسي
وانت المحسن وانا المسي فتجاوز عن قبيح
ما عندي بجميل ما عندك يا كريم ثم

يدخل

يدخل المسجد وعن علي رضي الله عنه انه كان اذا حضر وقت
الصلاة ارتعدت فرايصه وتغير لونه فسيل
عن ذلك فقال جا وقت الامانة التي عرضها
الله تعالي علي السموات والارض والجبال فابين
ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان
انه كان ظلوما جهولا فلا ادري احسن
اذا ما حملت ام لا وذكر ان رابعة العدوية
رحمها الله كانت في الصلاة فسجدت علي
البواري فدخلت قطعة قصب
في عينها فلم تشعر بها حتي انصرفت من الصلاة
وذكر ان حاتما الزاهد رحمه الله دخل علي عصام ابن
يوسف فقال له عصام بن يوسف يا حاتم هل
تحسن ان تصلي قال نعم قال كيف تصلي قال
اذا تقارب وقت الصلاة اسبغت الوضو ثم
استوي قايما في الموضع الذي اصلي فيه حتي

يستقر كل عضو مني مكانه واري الكعبة بين حاجبي
والمقام بحيال صدري والله تعالى فوقي يعلم
ما في قلبي وكان قدمي على الصراط والجنة عن يميني
والنار عن شمالي وملك الموت من خلفي واظن
انها اخر صلاة ثم اكبر تكبيرا باحسان واقرا قراءة
بتفكر واركع ركوعا بالتواضع واسجد سجودا
بالتضرع ثم اجلس على التمام واتشهد على
الرجاء واسلم على السنة ثم اسلمها بالاخلاص
واقوم بين الرجاء والخوف ثم اتعاهدها بري على
الصبر فقال عصام يا حاتم كذا صلاتك قال
كذا صلاتي منذ ثلاثين سنة فبكى عصام وقال
ما صليت من صلاتي مثل هذا قط قال حاتم
يا اخي اذا دخلت على امير او على سلطان فترتعد
اعضاءك من خوف وهيبته وتقف بين يديه
بالخوف والادب وتتعاهد افعالك واقوالك

لكيلا

لكيلا يحصل منك فعل او قول لا يرضى عنك الامير
فيستوجب عتابه او عقابه وهو مثلك مخلوق
ومحتاج فهل وقفت يوما بين يدي الله مثل
ما وقفت بين يدي الامير وهو عبد الله تعالى
خالق الخلق اجمعين ومصورهم ورازقهم
وحافظهم ومحولهم من حال الى حال نسال الله
تعالى ان يرزقنا الاخلاص والتوفيق وحسن
خاتمة الامر والتصديق بفضله وكرمه انه قريب
سميع مجيب

فصل

في عدد الركعات اعلم ان عدد ركعات الفرض
في حق المقيم في اليوم والليلة سبعة عشر
ركعات ركعتان الفجر واربع الظهر واربع
العصر وثلاث المغرب واربع العشاء وفي
يوم الجمعة خمسة عشر ركعة وفي حق المسافر
احدى عشر ركعة والوتر ثلاث ركعات بسنوي

فيها المقيم والمسافر والسنن اثنتان وعشرون
ركعة بسنوي فيها المقيم والمسافر ركعتان قبل
الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع
قبل العصر وركعتان بعد المغرب وان شاركعتين
قبل العشا واربع بعدها وسنة الجمعة ثمان
ركعتان قبل الفريضة واربع بعدها بتسليمة
وقال ابو يوسف رحمه الله ست بعدها اربع
بتسليمة وركعتان بعد الاربع وصلاة العيدين
ركعتان وصلاة الجنازة اربع تكبيرات وصلاة
التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات وصلاة
الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوع واحد
وصلاة الاستسقا ركعتان عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وصلاة الضحى اقلها ركعتان
واكثرها اثني عشر ركعة بثلاث تسليمات
وان شا بست تسليمات وصلاة الاوابين

الجمعة

وهي مابين

وهي مابين العشائين ست ركعات بثلاث تسليمات
وصلاة الرغايب اثني عشرة ركعة مابين العشائين
بست تسليمات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب
مرة وانا انزلناه ثلاث مرات وقل هو الله احد
اثني عشرة يصوم اول خميس من رجب ويصليها
بعد المغرب في ليلة الجمعة مابين العشائين
وصلاة الاستفتاح في النصف من رجب عشرون
ركعة وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة
ركعة بخمسين تسليمة وصلاة الاستخارة ركعتان
وسنة الطواف ركعتان وعند الاحرام ركعتان
وعند رمي كل جمرة ركعتان بعد الدعاء الا جمرة
العقبة فانه لا يدعو ولكن يصلي في ليلة
القدر مائة ركعة وفي ليلة عرفة مائة ركعة
وفي ليلة من اول المحرم ست ركعات وفي
ليلة عاشوراء اثنتا عشرة ركعة نسال الله

نسال الله ان يغفر لنا ما مضى منا ويختم لنا بما
يرضى به عنا ويجعلنا من الشاكرين في الاذكار
ومن المستغفرين بالاسحار بفضله وكرمه انه
للذنوب غفار وللعيوب ستار

فصل

في النية الاصل فيها قوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص
لا يحصل الا بالنية وقوله النبي عليه السلام انما
الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى اعلم
بان المصلي له ثلاثة احوال اما ان يكون منفردا
او مقتديا او اماما فان كان منفردا واراد ان يصلي
سنة الفجر ينويها بقلبه ويقول بلسانه
اصلي لله تعالى سنة الفجر ركعتين اداء
مستقبل القبلة الله اكبر ويقول في الفرض
اصلي لله تعالى فرض الفجر ركعتين اداء
مستقبل القبلة الله اكبر وفي الظهر والعصر

والمغرب

والمغرب والعشا والسنن والفرايض ينوي هكذا
الا انه يزيد عدد الركعات وفي الوتر يقول
اصلي لله تعالى الوتر الواجب ثلاث ركعات
اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي التراويح
يقول اصلي لله تعالى صلاة التراويح ركعتين اداء
مستقبل القبلة الله اكبر وفي النوافل يقول
اصلي لله تعالى صلاة التطوع ركعتين وفي صلاة
الضحى يقول اصلي لله تعالى صلاة الضحى ركعتين
تطوعا مستقبل القبلة الله اكبر وفي ساير الصلاة
يقول هكذا وان كان مقتديا يقول اصلي لله
تعالى فرض الفجر اداء ماموما ومقتديا بالامام
مستقبل القبلة الله اكبر وفي ساير الصلاة يقول
هكذا وفي الجمعة يقول اصلي لله تعالى
فرض الجمعة ركعتين اداء ماموما مستقبل القبلة
الله اكبر ويقول في سننها اصلي لله سنة

الجمعة

سنة الجمعة او سنة الظهر او الوقت والا
فضل والافضل ان يقول سنة الجمعة
وفي العيدين يقول اصلي لله تعالى
صلاة العيد ركعتين اداء مقتديا بالامام
مستقبل القبلة الله اكبر وفي صلاة الجنازة
يقول اصلي لله تعالى صلاة الجنازة
اربع تكبيرات مقتديا بالامام مستقبل القبلة
الله اكبر واما الامام فكما ينوي المنفرد الا
اذا كان خلفه نسا فانه لا يصح امامته لهن
الا بالنية وقال زفر رحمه الله تصح
هذا الذي ذكرناه كل في الاداء فاما في القضا
فانه يقول في فجر يومه اصلي لله تعالى
فرض الفجر قضا مستقبل القبلة الله
اكبر وفي فجر الامس يقول اصلي لله
تعالى فرض فجر الامس قضا مستقبل القبلة

وفي الظهر

وفي الظهر والعصر والمغرب والعشا ينوي هكذا
وان كانت عليه فوايت شهر او سنة ان كان يصلي
الترتيب من الاول الشهر او السنة يقول اصلي
لله تعالى فرض اول فجر علي قضا وكذلك
يقول في الظهر والعصر وساير الصلوات
وان لم يصلي على الترتيب من الاخر الشهر ويقول
اصلي لله تعالى فرض اخر فجر علي قضا
وهكذا يقول في ساير الفرايض صلي مع
الامام يوم الجمعة وشك في اعتقاده
او في طهارته او وقع الشك في مصره او دار
الاسلام او دار الحرب فاراد ان يحتاط في
امر الصلاة فانه يصلي بعد صلاة الامام
اربع ركعات وينوي صلاة الظهر ويقول
اصلي لله تعالى فرض الظهر اربع ركعات
اذا كان عليه فوايت ودخلت في حد

الجمعة

التكرار ولم تكن غلبة فوايت ولم يدخل في حد
التكرار يرتب في القضا ثم ينوي هذه
ادا ثم يصلي بعد الاربعة بنية الجمعة
ولو اقتصر في الفرض على قوله اصلي لله تعالى فرض
الفجر او فرض الوقت اداء الله اكبر جاز وفي النوافل
لو اقتصر على قوله صلي لله تعالى وكتب الله
اكبر جاز والنية عمل القلب وهو ان يعلم اي
صلاة يصلي فرض او نفلا قضا او ادا والنية
بالقلب فرض وباللسان سنة ولو ذكر بلسانه
ولم ينوي بقلبه لم تجز صلاته والافضل ان
يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويديه
بالرفع وينبغي ان تكون نيته مقارنة
بالتكبيرة لا يفصل بينهما بشي والله تعالى
اعلم نسأل الله تعالى ان يوفقنا للعمل
الصالح والاخلاص فيه وفضله

الجمعة

وكرمه

وكرمه انه سميع الدعا **فصل** في صفة
الصلاة الاصلي في وجوب الصلاة قوله تعالى اقيموا
الصلاة وقوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين وقوله تعالى اقم
الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل وقوله تعالى
اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا وقوله
تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار
لعلك ترضى وقوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون وقوله
تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود وقوله
تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل

فسبحه وادبار النجوم وقوله تعالى ان الصلاة
كانت على المومنين كتابا موقوتا اذ دعوه الايات
كلها الصلاة الصلوات الخمس وقوله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله محمد رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة
وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا
وقوله النبي عليه السلام صلوا خمسكم وصوموا
شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكاة اموالكم
طيبة بها انفسكم ثم تدخلوا جنة ربكم
وقوله النبي عليه السلام الصلاة عماد الدين
فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد
هدم الدين وقوله النبي عليه السلام من ترك
صلاة متعمدا فقد كفر يعني لا ابراها واجبا
واذا اراد افتتاح الصلاة استقبل القبلة
على الطهارة واستغفر الله تعالى ويقول

ربنا ظلمنا

٥

ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن
من الخاسرين اللهم انا نعوذ بك من وساوس
الصدور وشتات الامور ونعوذ بك من عقابك
وبرضاك من سخطك اللهم نبهنا عن نومة
الغافلين ووفقنا لما تحب وترضى وجنبنا عما تكره
وتسخط ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا ربنا انك روف رحيم ثم يقرا اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين ثم يقرا ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول
المسلمين وان شا يقرا وجهت وجهي بعد الثنا
قبل التعوذ ثم ينوي الصلاة بقلبه ويذكر
بلسانه كما وصفنا ثم يكبر تكبيرة الافتتاح

بحضور قلبه والخضوع والخشوع والسكينة متصلا
بالنية ويرفع يديه مع التكبيرة حتى يحاذي
بابهاميه شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه ثم
يقبض بيده اليمنى مفصل اليسرى ثم
يضعها تحت سرته وقال الشافعي رضي الله
عنه يضعها تحت صدره لقوله تعالى فصل لربك
وانحر اي ضع اليمين على الشمال فوق النحر وهو الصدر
ولنا حديث علي رضي الله عنه ان من السنة وضع
اليمين على الشمال تحت السرة ولانه اقرب الى
الخضوع والجواب عن الاية انه اراد به نحر الجزر
وبعد صلاة العيد ثم يقرا سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
اله غيرك ثم يقرا اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما اماما كان
او مقتديا في صلاة الجهر والمخافتة والتسمية

ليست

ليست باية من الفاتحة ولا باية من اول كل سورة
وانما هي اية من القران في السورة النمل وذكر
ابو بكر الرازي انها هي اية من القران انزلت
للفصل بين السور وهكذا روي عن محمد رحمه الله
ثم يقرا فاتحة الكتاب والسورة ويجهر الامام
في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشا
والجمعة والعيدين عندنا وفي صلاة الكسوف
والاستسقا عندهما وفي التراويح والوتر في شهر
رمضان واذا قال الامام ولا الضالين قال
امين ويقولها المؤتم ويخفيها وان كان مقتديا
لا ياتي بالتعوذ والتسمية والقراة سوا كان
الامام في صلاة الجهر والمخافتة واختار
بعض اصحابنا القراة للمقتدي خلف الامام
في صلاة المخافتة وهو قول ابي حنيفة الاول
واما المنفرد فانه يفعل كما يفعل الامام الا انه

في صلاة الجهر في القران مخير ان شا جهر وان شا خافت
فاذا فرغ من القراة وكبر وركع ولا يرفع يديه ويعتمد
بيديه علي ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره
ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويكون راسه مع عجزه
مستويا ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا
وذلك ادناه اي في كمال او ادني كمال السنه
والكمال ان يقولها عشرا وادني منه المصلي
اكثر ادناه ثلاث والاوسط خمس والاكمل
سبع جوهري ولو زاد علي ذلك كان افضل
الا اذا كان اماما فانه لا يزيد علي الثلاث وقال
بعضهم يقول اربعا حتي يمكن للقوم ان يقولوا ثلاث
ولو كان الامام في الركوع فيسمع من خلفه خفق النعال
هل ينتظر ام لا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان
كان الامام يعرف الجائي لا ينتظره وان كان
لا يعرفه فلا باس ثم يرفع راسه ويستوي

قايما

قايما ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المقتدي
ربنا لك الحمد واما المتنفل المنفرد فانه يقولهما
والقومة التي بين الركوع والسجود ليست بفرض
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكنه اثما
اذا لم يقم صلبه وقال ابو يوسف رحمه الله
هي فريضة حتي انه اذا لم يقم صلبه لا تجوز صلاته
واذا استوي قايما كبر وسجد فيكون اول ما يصيب
الارض ركبتيه ثم يديه ثم جبهته ثم انفه
واذا اراد القيام يرفع راسه ثم يديه ثم
ركبتيه ولو كان ذا خف او ذا عذر لا يمكنه وضع
ركبتيه قبل اليدين فانه يضع يديه اولا وكذلك
في حالة القيام وان كان لا يمكنه رفع اليدين
اولا يرفع الركبتين ويسجد علي انفه وجبهته
فاذا اقتصر علي احدهما جاز عند ابي حنيفة
رحمه الله سواء كان بعذر او بغير عذر

وعندهما لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع
عن هذه المسئلة ولو وضع خده او ذقنه
لا يجوز في حالة العذر ولا في غير حالة العذر
فان كان به عذر لا يمكنه السجود على الجبهة والانف
او على احدهما فانه يومي ايماء ولا يسجد ويضع
يديه في السجود حذاء اذنيه ناشرا اصابعه
مستقبل القبله ولا يفترش ذراعيه ويبدي
ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع
رجليه نحو القبله ويقول في سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ولو زاد عليه كان
افضل كما ذكرنا في الركوع وان سجد على كور عمامته
او على فاضل ثوبه جاز ولا يكره لدفع الاذى وان
كان تكبرا يكره ثم يرفع راسه مكبرا حتى
يستقر قاعدا وليس بين السجدتين ذكر

سوي

سوى التكبير ثم يكبر ويسجد سجدة اخرى ويفعل
في السجدة الثانية مثل ما يفعل في الاولى
وان خفف سجوده فكما رفع راسه سجد سجدة
اخرى روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه
قال ان كان الى القعود اقرب جاز سجوده
وان كان الى الارض اقرب لا يجوز ثم يرفع راسه
مكبرا وينهض على صدور قدميه ولا يجلس
ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في
الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا
انه يستفتح ولا يتعوذ واما التسمية فعن
ابي حنيفة رحمه الله فيها روايتان في رواية
لا ياتي بها وفي رواية ياتي بها عند افتتاح
كل ركعة في الجهر والمخافتة وهو قولهما
واما عند راس كل سورة فعند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لا يذكرها وعند محمد

رحمه الله اذا جمع بين السور فان اسر بالقران ذكر على
راس كل سورة وان جهر لم يذكر وروى الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يقراها
عند الفاتحة في اول كل ركعة وان قراءة عند السورة
فحسن فان رفع راسه من السجدة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا
ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على
فخذيه ويبسط اصابعه وفرجها وهذه القعدة
سنة ولو تركها جازت صلاته عامدا كان او ناسيا
الا ان في النسيان يلزمه سجود السهو وفي العمد
لا يلزمه ويكون مسيئا فان نسيها وقام ثم
تذكر فان كان الى القعود اقرب عاد وان كان
الى القيام اقرب لم يعد وسجد للسهو في
الثاني ثم تشهد فيها والتشهد التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك

ايها النبي

ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذه في القعدة الاولى ثم يقوم
ولا يعتمد بيديه على الارض الا لعذر ويفعل
في الشفع الثاني مثل ما فعل في الشفع
الاولى الا في القراءة فانه يقرا الفاتحة
دون السورة فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الرابعة جلس كما
جلس في القعدة الاولى ويتشهد كما
تشهد في الاولى ثم بعد قراءة التشهد
يقول اللهم ربنا لك الحمد كله ولك الملك
كله ولك الشكر كله واليك يرجع الامر
كله سره وعلانيته وانت على كل شئ قدير
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وسلم على

فان زاد فيها مقدار قوله
اللهم صل على محمد يجب
السهو

محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وارحم محمد وال
محمد كما صليت وباركت
ورحمت وسلمت وترحمت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار اللهم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ
هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب ربنا ما خلقت هذا باطلا فقنا عذاب
النار ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سياتنا
وتوفنا مع الابرار ربنا واتنا ما وعدتنا على
رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا
تخلف الميعاد اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
والمؤمنات والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات
انك مجيب الدعوات قاضي الحاجات منزل البركات
دافع البليات مقيل العثرات انك على كل شيء قدير
برحمتك

والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم

برحمتك يا ارحم الراحمين وان دعا بدعوات اخرى
جاز ولكن ينبغي ان يدعو بدعاء يشبه الفاظ
القران والادعية الماثورة ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ويقول
السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره
ويقول مثل ذلك فان كان اماما ينوي من
على يمينه من الحفظة والرجال والنساء وعن
يساره مثل ذلك وكذلك ان كان مقتديا
الا انه ينوي الامام في الجانب الايمن ان
كان في الايمن وفي الجانب الايسر ان كان في الايسر
وان كان تلقاء وجهه ادخله في الجانب الايمن
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
ادخله في الجانبين وان كان منفردا ينوي
في التسليمتين الحفظة لا غير فاذا سلم من الجانبين
ينظر ان كانت الصلاة بعدها سنة يقوم

وينتقل عن مكان ويصلي السنة وان لم يكن
بعدها سنة كصلاة والعصر يقعد في
مكانه ويقول الحمد لله على التوفيق واستغفر
الله من التقصير سبحانك ما عبدناك حق
عبادتك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
ثم يقرا اية الكرسي ثم يقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وان الاسلام كما وصف وان الدين
كما شرع وان القول كما حدث وان الكتاب
كما أنزل وان الله هو الحق المبين ذكر الله محمدا
بخير واعطى محمدا افضل ما يعطي العالمين
وحيا محمدا بالسلام وهذا يقوله الامام والقوم
جميعا ثم يستقبل الامام القوم بوجهه فيحمد
الله ويثني عليه ويصلي على نبيه ويستغفر الله

فاغفر لنا [illegible]

ويساله

ويساله التوفيق والمغفرة والرحمة وخاتمة
الامر بالخير والسعادة ويدعو لنفسه ولوا
لديه وللقوم وللمومنين والمومنات والقوم
يؤمنون ثم يختم دعاه بقوله ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
واخر دعانا ان الحمد لله رب العالمين وان كان
الامام بحر احدا يصلي يتحرف عنه ويدعوا فان كان
بينه وبين المصلي حايل لا يتحرف والمنفرد
يدعوا كما يدعوا الامام واي دعاء دعا به
جاز والمسبوق اذا فرغ من التشهد تابع
الامام في القعود الى ان يسلم الامام وهل يتابعه
في الصلاة على النبي عليه السلام وفي الدعوات
روى هشام عن محمد رحمه الله انه يصلي على
النبي عليه السلام ويدعوا بالدعوات التي
هي في القران وقال هشام من ذات نفسه

انه يكرر التشهد الى ان يسلم الامام ولا يسلم هو
ويقوم الى قضاء ما سبق به واذا كان على المصلى
سجدتا السهو فرغ من قراءة التشهد ان كان
اماما لا يصلى على النبي عليه السلام ولا ياتي بالدعوات
بل كما فرغ من قراءة التشهد يسلم عن يمينه ويسجد
للسهو وياتي بهما في تشهد سجدتي السهو وان كان
منفردا ياتي بهما في تشهد الصلاة وفي تشهد
سجدتي السهو والله اعلم نسال الله تعالى ان
يعيننا على اداء خمس صلوات في اوقاتها مع تمام
ركوعها وسجودها ويجعل الله خير اعمالنا
خاتمة امرنا ويفضل بنا ما هو اهله انه اهل
التقوى واهل المغفرة

فصل

في صلاة المراة اعلم بان المراة تفعل
في جميع ما ذكر مثل ما يفعل الرجل الا في
الرفع والوضع والسجود والقعود واما

في الرفع

في الرفع فانها ترفع يديها في التكبيرة الاولى
حذا منكبيها ولا تنشر اصابعها ولا تفرج بينها
واما في الوضوء فانها تضع يديها على صدرها
ولا تقبض بل تضع كفها اليمنى على ظاهر
كفها اليسرى واما في السجود فانها تضع يديها
على الارض حذوا منكبيها وتفرش ذراعيها
وتنخفض ولا تبدي ضبعيها وتلزق بطنها
بفخذيها واما في القعود فانها وتتشهد في
القعدة الاولى والثانية على اليتها اليسرى
وتخرج رجلها من الجانب الايمن لان ذلك
استر لها والله اعلم

فصل

في الاستحباب الافضل للمصلي ان يكون بصره
في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال
ركوعه الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى انفه
وفي حال قعوده الى حجره وفي سلامه

الي منكبيه لان الله تعالي امرنا بالخضوع في
الصلاة حيث قال تعالي وقوموا لله قانتين
اي خاشعين ومدح الخاشعين في الصلاة
حيث قال تعالي والذين هم في صلاتهم
خاشعون وقال تعالي وانها لكبيرة الا
علي الخاشعين نسال الله تعالي ان يرزقنا
الخشوع والخضوع والتوبه والاستقامه
وخاتمة الامر بالشهادة بفضله وكرمه انه
مجيب دعوة المضطرين وقاضي حوايج
السائلين

فصل في المنهيات

الاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم لا
تلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلاة للملتفت
وقوله عليه السلام لو علم المصلي من يناجي
ما التفت وروي عن النبي عليه السلام
انه راي رجلا يعبث بلحيته في الصلاة

فقال

فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وينبغي
للمصلي ان لا يلتفت في صلاته يمينا ولا شمالا
ولا وراءه ولا امامه ولا يعبث بثوبه ولا بجسده
ولا يقلب الحصي الا ان لا يمكنه السجود
فيسويه مرة ولا يضع يديه علي خاصرته
ولا يشبك اصابعه بيديه ولا يسدل ثوبه
ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يعي
ولا يقعي ولا يتربع الا من عذر ولا يسلم
ولا يرد السلام ولا يتكلم ولا يشير الي احد بيده
ولا بلسانه ولا براسه الا بالاشارة او بالتسبيح
ولا يجمع بينهما واما اذا مر وراء موضع
سجوده فلا يشير اليه ولا يرفع صوته بالقران
او بالتسبيح مجيبا لاحد وان كان قصده
اعلاما بانه في صلاة فلا باس به والا
ولا ينفخ ولا يسعل الا من عذر ولا

ولا يتثاوب الكتف ولا يكشف عورته ولا يمس
فرجه ولا يرسل يديه ولو انحل سراويله
او ميزره بيشده بعمل يسير لا تفسد
صلاته فان شده بعمل كثير فسدت صلاته
ولو وقعت عمامته او قلنسوته فلا باس
بان يرفعها بيد واحدة وكذلك اذا سوي
كور عمامته وان تخربت عمامته لا ينقضها
باليدين ولا بيد واحدة ويصلي مكشوف
الراس ويغطي راسه بطرف العمامة بعمل
بعمل قليل ولا يلجم فرسه وان اخذ اللجام
من راسه بيد واحدة فلا باس به وكذلك
الصلاة علي هذا ولا يسرجه ولا ياخذ السرج
منه فلا باس بان يمسك لجامه وهو يصلي
ولا يزر قميصه وان حله بيد واحده لا باس
به وكذلك التكه ومنطقة القبا علي هذا

التفصيل

وقف الله تعالى

التفصيل والمراة اذا وقع قناعها من راسها في
الصلاة فان رفعت وغطت به راسها بعمل
قليل قبل ان تودي ركنا من اركان الصلاة
لا تفسد صلاتها وان كان بعد ادا الركن
او غطته بعمل كثير فسدت صلاتها ولا ينبغي
بالقراءة بعض الاية ولا بالتسبيح ولا يتخذ سورة
يعينها لا يقرا غيرها الا اذا كان ايسر عليه
او تبرك بقراءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يقرا سورتين ويترك بينهما
سورة كما اذا قرا في الركعة الاولى اذا جا
نصر الله وفي الثانية قل هو الله احد فانه
مكروه وان ترك السورتين فصاعدا لا
يكره ولا يقرا في الركعة الثانية سورة
اطول من السورة التي قراها في الاولى الا
اذا كان قليلا فلا باس به ولا يقرا في

في الثانية سورة قبل السورة التي قراها في
الاولي وكذلك لا يقرا في الاولي من وسط
سورة وفي الثانية من وسط سورة اخري
بلا ضرورة وكذلك لا يقرا في الاولي من
اخر سورة وفي الثانية من اخر سورة اخرى
ولكن يقرا من الركعتين من سورة واحدة
او يقرا في الاولي سورة بتمامها وفي الثانية
كذلك ويرتل القران ترتيلا وقال بعض
المشايخ رحمهم الله لا يكره اذا قرا من اواخر
السورة وهو الاصح ولا يرفع صوته
بالتسبيح والقراة رياء ولا سمعة ولا يطول
ركوعه وسجوده وتشهده وقيامه رياء
الناس بل ينبغي ان تكون صلاته في الخلاء
وعند الناس على نمط واحد لقوله صلى الله
عليه وسلم من سمع بعمله سمع الله به سائر

خلفه

خلقه وحقره وصغره يوم القيامة ولا يتفكر وامور
الدنيا ويكون تفكره في معاني القران وامور الاخرة
ولا يستعجل في القراة والتسبيحات والدعوات والاذكار
بل يقرا ويسبح ويدعوا بالسكينة والوقار والتعظيم
والحرمة والمد والتشديد والوقوف وتبيين الحروف
واخراج كل حرف من موضعه واداء كل كلمة ينبغي ويقرا
بحضور القلب والخوف والرجا والخشوع ويودي
حق كل ركن بتمامه من الافعال والاذكار فاذا فرغ من
الصلاة يكون بين الخوف والرجا خوفه من عدم قبولها
منه لتقصيره في ادابها كما ينبغي ورجاؤه لكن يقبلها الله
تعالى منه بفضله وكرمه ثم يحمد الله تعالى على ما وفقه
الله تعالى لادابها ويستغفر عما قصر فيها نسال الله
تعالى ان يرزقنا توفيق طاعته ويتجاوز عما قصرنا في
عبادته ويحسن خاتمة امرنا بفضله وكرمه انه بعباده
روف رحيم

فصل في القراة

الاصل في وجوب القراة

قوله تعالي فاقرأوا ما تيسر من القران وقول النبي عليه السلام
لا صلاة الا بالقراة وقول النبي عليه السلام لا صلاة الا
بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وقول النبي عليه السلام لا
صلاة الا بفاتحة الكتاب وشي معها من القران ثم
القراة واجبة في الفرض في الركعتين الاولين وفي الاخريين
مخير ان شا قرا وان شا سبح وان شا سكت اما في الوتر
والتطوع والسنة الموقتة فانه يقرا في كل ركعة
بفاتحة الكتاب والسورة والله اعلم فصل
في قدر القراة اعلم بان القراة لها ثلاث مراتب مرتبة
الجواز مع الكراهة ومرتبة الجواز مع الكراهة فهو ان يقرا
اية قصيرة مثل قوله تعالي مدهامتان او ثم نظر
ثم عبس وبسر فاذا قرا ذلك في كل ركعة مع
الفاتحة او بغير الفاتحة جازت صلاته وتكره عند ابي
حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالي
ما يتعلق به الجواز ثلاث ايات قصار او اية طويلة

كاية الدين واية الكرسي فاذا قرا ذلك في كل ركعة بغير
الفاتحة جازت صلاته وتكره واما مرتبة الجواز بغير الكراهة
فهو ان يقرا الفاتحة والسورة او ثلاث ايات فاذا قرا
ذلك في كل ركعة جازت صلاته ولا تكره ولو قرا الفاتحة
ومعها ايتين فان ذلك مكروه بالاجماع وكذلك لو قرا
الفاتحة وحدها واما مرتبة الافضلية فالافضل ان يقرا
في الفجر والظهر من طوال السبع المفصل من الحجرات
الي سورة البروج والاوساط من البروج الي سورة لم
يكن والقصير من سورة لم يكن الي اخر القران وفي
العصر والعشا من اوساطها وفي المغرب من قصارها
ويطول الامام القراة في الركعة الاولي علي الثانية في
صلاة الفجر بالاجماع وفي سائر الصلاة يسوي بينهما
عند ابي حنيفة رحمهما الله تعالي وعند محمد رحمه الله
يطول كما في الفجر واما المنفرد فيسوي بينهما في سائر
الصلاة واما المسافر فانه يقرا فاتحة الكتاب

واي سورة تيسر والله اعلم نسأل الله تعالى القيام
بالوجبات والاجتناب عن المنهيات انه مجيب الدعوات

فصل في الوتر الاصل في وجوب صلاة الوتر

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زادكم صلاة هي
خير لكم من حمر النعم الا وهي الوتر فصلوها ما بين
العشاء الى طلوع الفجر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم سنة الوتر
والفجر والاضحى وفي رواية اخرى ثلاث كتبت علي وهي لكم
سنة الوتر والفجر والاضحى ثم الوتر ثلاث ركعات
بتسليمة واحدة ويقنت في الثالثة بعد القراءة قبل الركوع في
جميع السنة واذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه حذاء
اذنيه ثم يرسلها والقنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى

ونحفد

ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكفار ملحق يقول الكسائي الحاء اللهم اهدنا فيمن هديت
وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا
فيما اعطيت انت تمن ولا يمن عليك انت الغني ونحن
الفقراء اليك وقنا يا ربنا شر ما قضيت انك تقضي
ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت ربنا وتعاليت لك الحمد على ما قضيت
وهديت نستغفرك اللهم ربنا ونتوب اليك وصلى على النبي
الامي الذي به من النار نجيتنا ومن الضلالة هديت
وعلى آل محمد رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين فان كان
اماما يجهر بالقنوت ويكون ذلك الجهر دون
القراءة ويكون قراءة القوم دون قراءة الامام وان
كان منفردا فهو بالخيار ان شاء جهر بالقنوت وان
شاء خافت وان كان لا يحسن القنوت يقرأ
ثلاث مرات قل هو الله احد ثلاث مرات

اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات ويقرا في كل
ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب والسورة ولا قنوت
في شي من الصلاة الا في الوتر ولو اقتدى برجل قنت
في صلاة الفجر وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يتابعه في القنوت وقال ابو يوسف رحمه الله يتابعه
ولو تذكر في الركوع او بعد ما رفع راسه من الركوع
انه لم يقنت فانه لا يعود ولو تذكر في الركوع او بعد
ما رفع راسه من الركوع قبل ان يسجد انه لم يقرا
الفاتحة فانه يعود ويقرا الفاتحة ويعيد السورة
والقنوت والركوع وكذلك اذا نسي فاذا فعل وضع
يده اليسرى علي فيه ولا يبزق ولا يمخط فاذا جاء
بلغم ياخذه بطرف ثوبه ولا يدلك ثلاث مرات
ولا يغطي فاه ولا وجهه ولا يغمض عينيه ولا يحك
بدنه ثلاث مرات ولا باس بان يقتل القمل
والبرغوث الا اذا كثر ولا ينفض ثيابه من التراب

ولا يمسح

ولا يمسح وجهه من الغبار ولا يشمت العاطس
ولا يمسح جبهته من التراب ولا ينام ولا يضحك
ولا باس بالتبسم ولا يبكي من وجع ولا من مصيبة
نزلت بكاوه من خشية الله تعالى خوفا من النار فلا
باس به وكذلك لا يان ولا يتاوه الا من خشية الله
تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله ان قال اه لا تفسد
صلاته وان قال اوه تفسد صلاته سواء كان
من وجع او مصيبة او من خشية الله ولا يتكي علي
حايط او غيره ولا يقف علي رجل واحدة ولا يقوم
احدي رجليه علي الاخرى ولا يميل الى احداهما
ولا يلزق واحداهما بالاخرى ولكن يفرج بينهما
الا انه لا يفرجا كثيرا ولا يحرك راسه في القبلة ولا
يميله الى السورة يعود ويقراها ويعيد الركوع
ويسجد للسهو في هذه المسايل الثلاثة والوتر
واجب عند ابي حنيفة رضي الله عنه عند صاحبيه

رحمهما الله سنة وتظهر ثمرة الخلاف في صلاة الفجر
فيما اذا افتتح صلاة الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر لا
تجوز صلاة الفجر عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان
في الوقت سعة وعند صاحبيه رحمهما الله تجوز
والله اعلم نسأل الله تعالى ان يجعلنا منقطعين
عن خلقه مستأنسين بحضرته صابرين على بلائه
شاكرين لنعمائه بفضله وكرمه انه الحنان المنان
الحميد المجيد المعين

فصل في الترتيب

الاصل
فيه قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها
الا ذلك وقوله عليه السلام من دخل مع الامام
في صلاة فتذكر ان عليه صلاة قبلها مضى في صلاته
ثم صلى تلك ثم اعاد هذه وروي عن النبي عليه
السلام انه فاته اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن
على الترتيب ولولا اعلم بان مراعاة الترتيب

في الصلاة

في الصلاة شرط وانما يسقط الترتيب باحد معان
ثلاثة اما بالنسيان او بضيق الوقت او بوقوعه
في حد التكرار وهو ان تزيد الفوائت على ست صلوات
فالصلاة السابعة جائزة عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله اذا زادت
على خمس صلوات فالصلاة السادسة جائزة
والله اعلم

فصل في سجود السهو

الاصل
في وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في
صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا تحرى اقرب
ذلك الى الصواب وسلم وسجد سجدتي السهو
وتشهد وسلم وقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان
بعد السلام وقوله عليه السلام انما انا بشر مثلكم
انسى كما تنسون فاذا شك احدكم في صلاته
فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتم عليه ثم
يسجد سجدتي السهو والاصل في هذا الباب

انه متى سهى في صلاته عن فعل فيه ذكر مسنون او زاد فيها
فعلا من جنسها ليس منها وجبت عليه سجدتا
لسهو ثم الصلاة تشتمل على الافعال والاذكار فاذا
وقع السهو في الافعال تجب سجود السهو نحو ما
اذا قعد في موضع القيام او سجد في موضع الركوع
او قام موضع القعود او ركع في موضع السجود او ركع
ركوعين او زاد على قراءة التشهد في القعدة الاولى
او سجد ثلاث سجدات او ترك سجدة من صلب الصلاة
او ترك سجدة التلاوة عن موضعها واما اذا سهى
عن الاذكار كما اذا سهى عن الثنا والتعوذ والتسمية
وتكبير وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما فانه لا
يجب سجود السهو الا في خمسة مواضع تكبيرات العيد
والقنوت وقراءة التشهد وقراءة القران وتاخير
السلام وكذلك لو جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر فلا سهو عليه ولو تذكر في الاخريين

انه لم يقرا الفاتحة في الاوليين او في احدهما لم يقضها
في الاخريين ولو تذكر انه لم يقرا السورة في الاوليين
او في احدهما فعليه ان يقضيها في الاخريين ويجهر بهما
وبالفاتحة ان كان في صلاة الجهر وهو امام وان كان منفردا
او في صلاة الاسرار يسر بهما ويسجد للسهو ولو قرا الفاتحة
مرتين في الاوليين او في احدهما فعليه سجود السهو
ولو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة فلا سهو عليه
وكذلك لو قرا الفاتحة مرتين في الاخريين ولو قرا
التشهد مرتين ان كان في القعدة الاولى فعليه السهو
وان كان في القعدة الاخيرة فلا سهو عليه ولو قرا القران
في ركوعه او سجوده او تشهده فعليه سجود السهو
ولو قرا التشهد في ركوعه او سجوده او قيامه فلا سهو عليه
ولو سلم فتذكر ان عليه سجدة تلاوة او صلبية فانه
يعود ويقضي التشهد ويسجد لها ثم يتشهد ويسلم
عن يمينه ثم يسجد سجدتي السهو ولو تذكر بعد

السلام ان عليه سجدة التلاوة او صلبية فانه يقضي
الاول فالاول ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي
السهو وسجود السهو بعد السلام عندنا وصورته انه اذا
فرغ من قراءة التشهد في اخر صلاته يسلم عن يمينه ثم
يكبر ولا يرفع يديه ثم يسجد سجدتين ويقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا ويكبر بين
السجدتين عند الخفض والرفع فاذا رفع راسه
من السجدة الثانية كبر وتشهد وصلى على النبي عليه
السلام ودعا بالدعوات المأثورة ثم يسلم
من الجانبين والله اعلم بالصواب

فصل في سجود التلاوة الاصل في وجوبها
قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وقوله تعالى
فاسجدوا لله واعبدوا وقوله تعالى واسجد
واقترب امر بالسجود والامر للوجوب

وكذلك

وكذلك قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبأ
في السموات والارض معناها الا يا ادبهلاء الاية
يا عبادي اسجدوا لله فحذف ذكر العبا اختصارا
لان الكلام يدل عليه وهو قراءة الكسائي رحمه الله
وكذلك قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن
قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا وقوله
تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون ذمهم
على ترك السجود واوعدهم على ذلك والذم
والايعاد انما يكونا بترك الواجب لا بترك
السنة وفي البقية مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم تدل على الوجوب وكذلك
قوله عليه السلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها
وعلى كلمة ايجاب والزام اعلم بان سجود التلاوة
في القران اربع عشرة سجدة والسجود واجب
في هذه المواضع كلها على التالي والسامع

اذا كان اهلا للصلاة اما اداءً وقضاءً كان اهلا من
للتلاوة والسماع اولم يكونا وسواء كانا في الصلاة
او خارجها اوكان احدهما في الصلاة والاخر خارجها
الا المقتدي اذا قراها فانه لا تجب عليه وعليه
ولا علي امامه ولا علي من شاركه في الصلاة
وتجب علي من كان خارج الصلاة ولو كان التالي
ليس من اهل الصلاة والسامع اهلا يجب علي
السامع دون التالي بان كان التالي كافرا
او صبيا او مجنونا او حايضا او نفسا ولو كان
علي العكس يجب علي التالي دون السامع ومن
تلا اية سجدة في الصلاة ولم يسجد لها واراد ان
يركع للصلاة فانه ينويها بقلبه قبل الركوع
ثم الركوع ينوب عنها او السجود قال بعض
المشايخ رحمهم الله الركوع ينوب عنها
وقال بعضهم السجود ولو نوي لها بعد الركوع

لايجوز

لايجوز بالاتفاق وعليه قضاها وهافي الصلاة ولو لم
يقضها حتي خرج عن الصلاة سقطت عنه ولو نوي
لها في الركوع ففيه روايتان ولو كرر تلاوة سجدة
واحدة في مجلس واحد سجد سجدة واحدة ولذا
اراد ان يسجد للتلاوة ينويها بقلبه ويقول بلسانه
اسجد لله تعالي سجدة التلاوة الله اكبر ثم
يسجد ولا يرفع يديه ولا يقوم لها اذا كان قاعدا
واذا كان في الصلاة ينويها بقلبه قبل الركوع
ولا يذكر بلسانه فاذا اسجد يقول في سجوده
سجدت للرحمن وامنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمن فان
لم يعلم ذلك يقول سبحان ربي الاعلي ثلاثا
ثم يرفع راسه ويكبر ولا تشهد عليه ولا
ولا سلام

فصل في صلاة المسافر

والاصل فيها قوله تعالي واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ضربتم

في الارض اي خرجتم الي السفر وروي عن رضي الله عنه
انه سال رسول الله صلي الله عليه وسلم عن هذه
الاية فقال عليه السلام صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته قوله عليه السلام
ان الله تعالي فرض عليكم الصلاة علي لسان
نبيكم عليه السلام للمقيم اربع وللمسافر ركعتين
وروي عن علي رضي الله عنه انه قال فرض رسول الله
صلي الله عليه وسلم صلاة الحضر اربعا وصلاة
السفر ركعتين وروي عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم انه كان اذا خرج من المدينة
لم يزد علي ركعتين حتي يرجع والاصل في اباحة
الافطار في شهر رمضان للمسافر قوله تعالي فمن
كان منكم مريضا او علي سفر فعدة من ايام
اخر والصوم خير له من الافطار فصل اعلم بان
مدة السفر الذي يوجب قصر الصلاة

ويبيح

ويبيح الافطار ثلاثة ايام فصاعدا دون الليالي
بسير الابل ومشي الاقدام والقصر له عزيمة عند
الشافعي رحمه الله والقصر رخصة وان صلي اربعا
فنظر وان قعد علي راسه الركعتين اجزاته الركعتان
عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد
بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا وعليه ان يعيد
الصلاة ولا يصير مسافرا بالنية حتي يفارق
بيوت المصر ويصير مقيما باربعة اشيا اما الاول
فبنية الاقامة عشرة ايام في موضع يصلح للاقامة
والثاني بالاقامة بطريق التبعية كالعبد مع مولاه
والمراة مع الزوج وكذلك كل من كان تبعا لانسان
يلزمه طاعته من امام او امير جيش او غيره
ويصير مسافرا بمسافرة المتبوع اذا كان مع
المتبوع والثالث بالدخول في مصره اذا
كان له فيه وطن اصلي واهلي والرابع

بالقوم علي العود الي مصره اذا لم يكن بينه وبين
مصره مدة سفر ويصير صلاته اربعا بثلاثة
اشيا باقتدايه بالمقيم في الوقت وبنية الاقامة
في الا الصلاة سوا كان نوي الاقامه في اولها
او في اخرها قبل الخروج منها وبوصل السفينة الي
مصره وهو في الصلاة ولو دخل مصرًا الحاجته
وهو علي نية الخروج بعد قضا حاجته غدا وبعد
غد لا يصير مقيما وان مضت عليه سنون ولوان
صاحب جيش نزل منزلا ونوي الاقامة ولم
يخبر اصحابه الا بعد ايام فان صلاتهم فيما مضي
جايزة ويتمون صلاتهم بعد ما علموا وكذلك
هذا الحكم في الخروج الي السفر والعرب والاكراد
والاتراك **الذين** يسكنون في المفاوز في بيوت
الشعر فهم مقيمون لان موضع اقامتهم المفاوز
عادة واما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم

في الصيف

في الصيف وقصدوا موضعا اخر للاقامة في الشتا وبين
الموضعين مدة السفر فانهم يصيرون مسافرين
في الطريق ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر
ركعتين وان فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر
اربعا والقاضي والمطيع في سفره وفي الرخصة سواء

فصل في صلاة الجمعة الاصل في وجوبها قوله
تعالي **يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذروا
البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون** وروي
**عن جابر ابن عبد الله رضي الله رضي الله عنه انه
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** ذات
يوم فقال ايها الناس اعلموا ان الله قد كتب
صلاة الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في
شهري هذا في عامي هذا فريضة واجبة الي
يوم القيامة فمن تركها جحودًا لها واستخفافا

يحفظها في حال حياتي او بعد وفاتي وله امام
عادل او جابر فلا جمع الله شمله ولا اتم امره
الا لا صلاة له الا لا زكوة له الا لا صوم له الا لا
حج له الا ان يتوب ومن تاب تاب الله عليه
اعلم بان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع
وهي واجبة اذا استجمعت شرايطها وهي
ستة خمسة ذكرها في ظاهر الرواية وهي المصر
الجامع والسلطان او من امره السلطان
والجماعة والوقت والخطبة والسادس
ذكرها في نوادر الصلاة وهي ان يكون اداوها
بطريق الاشتهار حتى لو ان امير اجمع جنده
في الحصن واغلق باب الحصن وصلى بهم
الجمعة لا تجوز وان فتح الباب واذن
للعامة بالدخول فيه فهو جائز وقد
تكلموا في المصر الجامع روي عن ابي حنيفة

رضي الله

رضي الله عنه انه قال هي بلدة كبيرة فيها
سكك واسواق ولها رساتيق وفيها والي يقدر
على انصاف المظلوم من ظالمه بحشمته وروي
عن ابي عبد الله البلخي رحمه الله انه قال احسن
ما قيل في هذا انهم اذا كانوا بحال لو اجتمعوا
في اكبر مساجدهم لم يسعهم فهو مصر جامع
وهذا اقرب من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
وابي يوسف رحمه الله لان هذا من مذهبهما ان اقامة
الجمعة في منى تجوز ومنى قرية واجمعوا على
ان الجمعة بمكة والمدينة جائزة واجمعوا على
ان الجمعة بعرفات لا تجوز قال ابو حنيفة وابو
يوسف رحمهما الله فرض الوقت الظهر الا انه اذا ادي
الجمعة سقط عنه الظهر وقال محمد رحمه الله
فرض الوقت الجمعة ومن ادرك الامام يوم
الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة

وان ادارك في سجود السهو والمستحب في يوم
الجمعة خمسة اشيا الاستياك والادهان
وان يغتسل ويمس طيبا ويلبس احسن ثيابه ويجتهد
ان يقعد في موضع يسمع الخطبة ولا يتخطى رقاب
الناس واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس
الصلاة والكلام حتى يفرغ من الخطبة عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما اذا شرع في الخطبة
الى ان يفرغ منها والسنة في الخطبة يحمد الله
تعالى ويثني عليه ويعظ الناس ويقرا القران
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك يصلي على
اله وعلى اله واصحابه رضي الله عنهم ويدعو
للمؤمنين والمؤمنات ويكره في حال الخطبة
التسبيح والقراة فاذا قراة الخطيب ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما صلى القوم على النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم في انفسهم هذا اذا كان قريبا يسمع
الخطيب ولو كان لا يسمعها قال محمد بن سلمة
رحمه الله يسكت وقال نصيربن رحمه الله يقرا
القران وقال بعضهم ينظر في الفقه والاختيار
السكوت واما كلام الدنيا فهو حرام ومعصية
ويصير الرجل به عاصيا الله تعالى لان كلام
الدنيا في المساجد في غير حال الخطبة حرام فكيف
اذا كان يتكلم في حال الخطبة ونهى عن صلاة
وقراة القران والتسبيح فكيف اذا كان الكلام
من امر الدنيا ولان الخطبة بمنزلة الصلاة يوم
يوم الجمعة وفي الصلاة كلام الدنيا لا يجوز فيها
فكذلك في حال الخطبة وقال صلى الله عليه
وسلم مثل الذي يتكلم يوم الخطبة والامام
يخطب كمثل الحمار يحمل اسفار اسفارا
وقال صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس

زمان يكون حديثهم في مساجدهم في امر دنيا
هم ليس لله تعالي فيهم حاجة فلا تجالسوهم
نسال الله تعالي ان يعصمنا عن هذه المعصية
وعن جميع المعاصي بفضله وكرمه انه عاصم
من استعصمه وغافر لمن استغفره **فصل**
في صلاة العيدين الاصل فيها قوله تعالي قد
افلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلي وروي عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال نزلتا في
صدقة الفطر وصلاة العيدين وروي عن
انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال
لما قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة وكان
لهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال
النبي صلي الله عليه وسلم قد ابدل لكم الله تعالي
بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحي وقال
عليه السلام واغدوا الي مجمعكم واذا اصبح الرجل

بوم

واجمعوا علي ان يوم العيدين
حرام صومهما وانهما لا يجزيان عن
صايمهما لا عن فرض ولا عن نذر
ولا عن قضا ولا كفارة ولا تطوع
الا ابا حنيفة فانه قال يكره صوم
يوم النحر والاضحي فان نذره
ويصوم غيره فان لم يفعل
وصام اجزاه عن النذر وقال
ابو حنيفة تنعقد صوم ايام
التشريق مع الكراهة ثم
اختلفوا في اجزايها عمن
صامها عن فرض قال مالك
وان صامها عن فرض
واجمعوا علي رواية لا يجزي
وقال احمد في الرواية لا يجزي
وقال احمد في الرواية الاخري
يجزي صيامها عن فرض مثل
... وقف ... رمضان
... وقال ابو حنيفة
يجزي مع الشيء المعروف
وقال ابو حنيفة ... يجزي
في السبيل ... دم
التمتع فقط
... في
التقديم

يوم الفطر يستحب له سبعة اشيا السواك والغسل
وان يلبس احسن ثيابه ويتطيب ويؤدي شيا
ويخرج صدقة الفطر ثم يغدو الي المصلي جاهرا
بالتكبير وعند ابي حنيفة رحمه الله يسر فاذا
انتهي المصلي سقط عنه ويكره ان يتطوع في
المصلي قبل صلاة العيد وكذلك بعدها
في حال الخطبة واول وقت الصلاة في العيدين
اذا ارتفعت الشمس وابيضت واخر وقتها
ويستعجل في الاضحي لاجل الاضحية ثم يصلي
ركعتين يكبر تكبيرة الافتتاح مقرونة بالنية
كما وصفنا ثم يقرا سبحانك اللهم الي اخره
ثم يكبر بعده ثلاثة سبع تكبيرات ثم ياتي
بالتعوذ والتسمية والقراة ان كان اماما واما
المقتدي اذا فرغ من التكبير سكت فاذا قام
في الركوع الثانية يكبر ثلاث تكبيرات

ثم يقرأ ويقبض يديه بعد التكبيرة الاولى حالة
الثنا فاذا شرع في تكبيرات العيد ارسلهما فاذا فرغ
منها قبضهما ويرفع يديه في تكبيرات العيدين
ولا ذكر بينهما ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين
يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ويستحب
في عيد الاضحى سنة اشيا الاستياك والا
والاغتسال وان يلبس احسن ثيابه ويدهن
ويتطيب ويوخر الاكل حتى يفرغ من الصلاة ويصلي
الاضحى الصلاة الفطر ثم يخطب بعدها خطبتين
يعلم الناس فيها الاضحى الاضحية وتكبيرات
التشريق ثم بعد صلاة العيد في المصر وفي
الرساتيق تجوز لهم الاضحية قبل الصلاة بعد
طلوع الفجر ويذبح عن نفسه واولاده الصغار
يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح عن كل
واحد منهم شاة او يذبح بقرة او بدنة

عن سبعة

عن سبعة ويتصدق بثلثها على الفقرا ويطعم ثلثها
للاغنيا ويدخر ثلثها لنفسه ولا ينقص الصدقة
من الثلث ويتصدق بجلدها ولا يعطي اجرة
الجزار منها والافضل ان يذبح اضحيته بيده
ان كان يحسن الذبح ويستقبل باضحيته القبلة
ويقول اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ويقول الذابح
بسم الله والله اكبر ثم يصلي ركعتين ويقول
بعد السلام اللهم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك
اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك
عليه السلام بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين
قال النبي صلى الله عليه فاذا ذبحتم فالقوا ما في ايديكم
من السكين ثم اركعوا ركعتين ما ركعهما مسلم فسال الله

ذبحهما نسيا الا اعطاه الله اياه وهي جائزة يوم النحر ويومين
بعده وتكبير التشريق اوله عقيب صلاة الفجر من يوم
عرفة بالاتفاق واخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر
عند ابي حنيفة رحمه الله فتكون جملتها ثماني صلوات
وعندهما الي صلاة العصر من اخر ايام التشريق
فتكون جملتها ثلاثة وعشرين صلاة والتكبير
مشروع عقيب الصلوات المفروضات دون السنن
والنوافل والوتر وصلاة العيد بالاجماع واذا نسي
الامام التكبير يكبر القوم والمحرم اذا سلم كبر اولا
ثم لبي ولفظ التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر اصل ذلك ما روي ان جبريل عليه السلام لما
جاء بالقربان خاف العجلة علي ابراهيم عليه السلام فقال
عليه السلام الله اكبر الله اكبر فلما راه ابراهيم قال
لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسماعيل بالفدا قال
الله اكبر ولله الحمد

فصل في صلاة الجنازة

الاصل

الاصل في وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم صلوا
علي كل بر وفاجر ولذلك مواظبة النبي عليه السلام
واصحابه رضي الله عنهم عليها ويقوم الامام
علي الجنازة بحذاء صدر الرجل والمراة جميعا واولي
الناس بالامامة والصلاة عليه السلطان ان حضر
ثم القاضي امام الحي ثم الولي فان كان الامام غير
هولاء يستاذن الولي فان صلي بغير اذن الولي فللولي
ان يعيد الصلاة واذا اراد ان يصلي كبر تكبيرة
مقرونة بنية صلاة الجنازة وينوي كما ذكرنا
والقوم ينوون كذلك والاقتداء بالامام ويرفع يديه
مع التكبير حذاء اذنيه ثم يضعهما تحت سرته
ولا يرفع يديه في التكبيرات ثم يقرا سبحانك اللهم
وبحمدك الي قوله ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة
ثانية ويقول اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد الي
قوله انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة

ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على
الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة
والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى
والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم
اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين ~~وامتا~~
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات
انك مجيب الدعوات قاضي الحاجات منزل البركات
دافع السيات مقيل العثرات انك على كل شيء قدير
برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعذاب
القبر ثم يكبر تكبيرة رابعة ولا يقرا فيها شيئا ثم يسلم

من الجانبين

من الجانبين وترفع الجنازة بالحملة وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقرا في التكبيرة الثالثة اللهم اغفر
لاحيانا واموتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا
واجعل قلوبنا على قلوب اخيارنا اللهم ان كان زاكيا
فزكه وان كان خاطئا فاغفر له وارحمه واجعله في
خير مما كان فيه واجعله خير يوم جاء عليك برحمتك
يا ارحم الراحمين وان كان الميت غير بالغ او مجنونا
يقول في التكبيرة الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا
واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا
يشفع لنا يوم القيامة لانهما لا ذنب لهما
ويقرا هذا كله الامام والقوم جميعا ويسرون
بها ولا يقرا فيها فاتحة الكتاب ولا سورة
من القران والمحدث اذا خاف فوتها يتيمم لها وكذلك
العيد ومن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم
يتفسخ نسأل الله تعالى ان يختم لنا بالخير

والسعادة ويهون علينا سكرات الموت ويجعلنا من
الفايزين الامنين الذين لاخوف عليهم ولاهم يحزنون
ويرزقنا العلم والفهم ويوفقنا للعلم والعمل
ويدخلنا الجنة مع عباده الصالحين بفضله وكرمه
انه بالناس لرووف رحيم باب في فضل الزكاة
والصدقة الاصل فيه قوله تعالي والذين هم للزكاة فاعلون
الي قوله يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقوله
تعالي والذين في اموالهم حق للسايل والمحروم الي قوله
تعالي اولئك في جنات مكرمون وقوله تعالي من
ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له
اضعافا كثيرة وقوله تعالي مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل
سنبلة ماية حبة والله يضاعف لمن يشاء
والله واسع عليم وقوله تعالي الذين ينفقون
اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم

اجرهم

اجرهم عند ربهم ولاخوف عليهم ولاهم يحزنون
وقوله تعالي يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقوله
تعالي وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين
وقد نزلت في فضلهما ايات كثيرة وقد قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ملكان يناديان في كل يوم
اللهم عجل لمنفق ماله خلفا وعجل لممسك ماله
تلفا وقال عليه الصلاة والسلام الصدقة تقع
في يد الرحمن قبل ان تقع في يد الفقير فيربيها
كما يربي احدكم فصيله وفي رواية فلوه حتي يبلغ الثمرة
مثل جبل احد وقال عليه السلام الصدقة تطفي
غضب الرب وقوله عليه السلام واذا سالكم سايل
فلا تقطعوا مسالته حتي يفرغ منها ثم ردوها
عليه بوقار ولين او ببذل يسير او برد جميل فانه
قد ياتيكم من ليس بانس ولاجان ينظرون
اليكم كيف صنيعكم فيما خولكم الله تعالي وقال

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل يتصدق يومًا
او ليلة الا حفظه الله تعالى من الموت من لدغة
او هدم او موت بغتة ويقال ان الصدقة تدفع
عن صاحبها سبعين بابا من السوء وفي باب احاديث
كثيرة قال الفقير الى الله تعالى فاذا كانت الصدقة
بهذه الفضائل والمتصدق ينال بهذا الثواب
بسبب الصدقة وجب على العبد ان يتصدق من ماله
بقدر وسعه قليلة كانت او كثيرة واجبة كانت
او نافلة ولا يمنع الصدقة من اربابها لان الله تعالى
اوعد العذاب الاليم حيث قال والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى
بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم
فذوقوا ما كنتم تكنزون وقال تعالى سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيامة اي ما منعوا من الزكاة

في الدنيا
تكون

ذو زبيبتين
صح

في الدنيا تكون الزكاة في عنقه كهيئة الطوق شجاعا
اقرع يلدغ نحره يقول انا الزكاة التي بخلت بي في الدنيا
وقال صلى الله عليه وسلم ان كنز احدكم يوم القيامة
يتحول شجاعا اقرع فيطوقون في عنقه فينهشه
فيتقيه بذراعه فينهشها حتى يفصل من الناس فلا
يزال معه حتى يساق الى النار وقال النبي صلى الله
عليه وسلم ومن كانت له بقر او ابل او غنم لم يؤد زكاتها
يبطح يوم القيامة بقاع قرقر تطاؤه باظفارها وتنطحه
بقرونها كلما نفدت اخراها عليه اولاها وقال
عليه الصلاة والسلام لا تلطط في الزكاة اي
لا تمنعها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خالطت
الصدقة مالا الا اهلكته وقال ابن عباس رضي الله
عنهما من فرط في زكاته حتى حضر الموت سال الرجعة
اي سال الرجوع الى الدنيا ليصلح ما افسد لا يجاب
اليه نعوذ بالله تعالى من هذا الحال وقيل من منع

من منع خمسا منع الله منه خمسا من منع الزكاه
منع الله حفظ المال ومن منع الصدقه منع
الله منه العافيه ومن منع العشر منع الله
منه بركة ارضه ومن منع الدعا منع الله منه
الاجابه ومن تهاون في الصلاة منع الله منه عند
الموت قول لا اله الا الله محمد رسول الله وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما منع قوم الزكاة الا منع الله عنهم القطر
فينبغي للعبد ان يرغب في الصدقه ويميل اليها فان
فيها تطهير المال وتكثيره وتحصينه ويكون فيها
شكر نعمة المنعم وسعة في الرزق وبركة في العمر
وصلة للرحم ورغما للشيطان وفيها رضى الله تعالى
ومحبة الملايكة عليهم السلام والناس وادخال
السرور في قلب المؤمن وقضا حوايجه ورفع
العلل والامراض عن نفسه ودفع البلا والافات
عن ماله وتحصيل الاصدقا وتطهير البدن من الذنوب
كمال

كمال قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة
تطفي الخطيئة كما تطفي الما النار وروي انه
كان اذا جا سايل الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا جا الغسال ياخذ منا شيا ويغسل ذنوبنا
بها وبها يهون سكرات الموت وتونس صاحبها
في القبر وتكون ظلاله يوم القيامة من شدة الحر
ونورا على الصراط وعتقا من النار وبها يخفف الحساب
ويثقل الميزان ويزاد في الدرجات وهذا انما تكون اذا
تصدق لوجه الله تعالى ولا يكون فيها ريا ولا سمعة
ولا يمن على الفقير ولا يوذيه قال الله تعالى لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى ولا يكون من مال اخذه
بالظلم والغصب او السرقه والخيانة والرشوة
بل يكون من مال حلال او من كسب طيب كما
قال تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم الايه ... الا ان

ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض نسال الله تعالى
ان يجعلنا ممن انفق من طيب ماله بطيب نفسه
وممن ختم له بالخير والسعادة بفضله وكرمه انه
غفور شكور

فصل في الزكاة

الزكاة واجبة
على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما
من اي مال كان وحال عليه الحول الاصل في وجوبها
قوله تعالى واتوا الزكاة وقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله تعالى وفي اموا
لهم حق للسائل والمحروم وقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن
خذ من اغنيائهم وردها الى فقرائهم وقوله عليه
الصلاة والسلام هاتوا ربع عشر اموالكم وقوله
عليه الصلاة والسلام في خمس من الابل السائمة
شاة وقوله عليه الصلاة والسلام في كل ثلاثين
من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة

وقوله

وقوله عليه الصلاة والسلام نعم صغارها وكبارها
وقوله عليه الصلاة والسلام في كل فرس سائمة
دينار وليس في المرابطة شيء وكتب عمر ابن الخطاب
رضي الله تعالى عنه الى ابي عبيدة في صدقة
الخيل خير اربابها فان شاءوا ادوا من كل فرس دينارا
او الا قوموها وخذ على مايتي درهم خمسة دراهم وقوله
عليه الصلاة والسلام الرقة ليس فيها صدقة حتى يبلغ
مايتين وقوله عليه الصلاة والسلام في كل عشرين
مثقالا نصف مثقال وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه راى امراتين تطوفان حول البيت عليهما
سواران من ذهب فقال عليه الصلاة والسلام
اتوديان زكاتهما فقالتا لا فقال الصلاة والسلام
اتحبان ان يسوركما الله تعالى بسوارين من نار
فقالتا لا فقال عليه الصلاة والسلام اديا زكاتهما
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي رضي الله

انه قال لعلي رضي الله عنه يا علي ليس عليك في الذهب
شيء يبلغ عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها
نصف مثقال وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالي
عنه انه نصب العشارين وقال خذوا من المسلم ربع
العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي
العشر وروي عن سمرة بن جندب رضي الله
تعالي انه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يامرنا
باخراج الزكاة من الرقيق الذي يعده للبيع وقوله
عليه الصلاة والسلام فيما سقته السما
وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف
العشر وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه
كتب الي اهل اليمن ان يوخذ من العسل العشر
وقوله عليه الصلاة والسلام لا يجتمع علي مسلم
في ارضه عشر وخراج وروي عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه سئل عما وجد في الارض

الميت

الميت والخراب العادية فقوله عليه الصلاة والسلام
فيه وفي الركاز الخمس وقوله عليه الصلاة والسلام
لا زكاة في مال حتي يحول عليه الحول فصل في صدقة
الفطر الاصل في وجوبها قوله صلي الله عليه وسلم
اغنوهم عن المسالة في مثل هذا اليوم وقوله صلي
الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصايم
من الرفث وقوله عليه الصلاة والسلام ادوا عن كل
حر وعبد صغير وكبير يهودي او نصراني او مجوسي
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وروي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال
كنا نخرج زكاة الفطر علي عهد رسول الله
صلي الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من زبيب
وكان طعامنا الشعير وروي عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم
يامرنا بان نخرج صدقة الفطر قبل ان نخرج

الي المصلي وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه خطب بالبصرة فقال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر علي الذكر والانثي والحر
والعبد نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا
من شعير

فصل في معرفة اموال بيت المال

اعلم ان جملة ما يجمع في بيت المال من الاموال
اربعة انواع نوع منها الصدقات وهي زكاة
السوايم والعشور وما اخذ العاشر من تجارة
المسلمين الذين يمرون عليه ونوع اخر ما اخذ
من خمس الغنايم والمعادن والركاز ونوع اخر ما
اخذ من ما اخرجت الاراضي وجزية الروس
وما صولح عليه بني نجران من الحلل وبني تغلب
من المضاعفة وما اخذ العاشر من المستامنين
من اهل الحرب وما اخذ من تجار اهل الذمة ونوع
ما اخذ من تركة الميت الذي مات لم يترك وارثا

او ترك

او ترك زوجا او زوجة هذه جملة بيت المال فالنوع
الاول وهو الركوز والعشور تصرف الي ثمانية اصناف
وهي ما نص الله تعالى في كتابه والنوع الثاني انما
الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمولفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
والي وابن السبيل فريضة من الله والله عليم
حكيم والنوع الثاني وهو خمس الغنايم والمعادن
والركوز يصرف الي خمسة اصناف التي ذكرها الله
تعالى في كتابه قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل والنوع الثالث
وهو ما اخرجت الارض وجزية الروس وما اخذ من اهل
الحرب من تجار اهل الذمة وغيرها يصرف الي عمارة
الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور
وكري الانهار والعظام التي لا ملك فيها كجيحون

والفرات ودجلة وغير ذلك ويصرف الي ارزاق
القضاة والايمة والمحتسبة والمفتيين والمعلمين
والمتعلمين والمقاتلة وذراريهم والي رصد الطريق
في دار الاسلام علي عن اللصوص وقطاع الطريق فحاصله
ان هذا النوع من المال الذي يصرف الي عمارة الدين
وصلاح دار الاسلام والمسلمين والنوع الرابع
وهو ما اخذ من تركة الميت الذي لا وارث له الي نفقة
المرضي في ادويتهم وعلاجهم وهم فقرا والي اكفان
الموتي الذي لا مال لهم والي نفقة اللقيط وعقل
جنايته والي نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس
له من تقضي عليه نفقة وما اشبه ذلك والواجب
علي الامرا والايمة والولاة والسلاطين ايصال
الحقوق الي اربابها ولا يحبسونها عنهم علي رعايرب
من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك
الي هواء ولا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي

اعوانهم

اعوانهم وما لا بد لهم واذا اجتمع المال عندهم
وجب عليهم ان يوصلوه الي اربابه ويصرفه اليهم بقدر
حقوقهم وكفافهم ولا يحبسونها عنهم ولا يجعلونه
كنوزا فان فضل من المال شي بعد ايصال الحقوق
الي اربابها قسموه بين المسلمين فان قصروا في ذلك
فوباله عليهم واستحقوا اسم الظالم نسال الله
تعالي ان يهدينا سبيل الرشاد ويعصمنا عن
مظلمة العباد انه مجيب دعوة اهل السداد
ومهلك اهل الظلم والفساد باب في فضل شهر
رمضان روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
انه حاكيا عن الله سبحانه وتعالي كل حسنة يعملها
ابن ادم يضاعف له من عشرة الي سبعماية ضعف
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته واكله
وشربه من اجلي والصوم جنة وللصايم فرحتان
فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه يوم القيامة

قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام شهر رمضان
واقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان للجنة بابا يقال له
الريان لا يدخله الا الصايمون وقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان لتتزين لرمضان من الحول الى الحول
فاذا كان اول ليلة من رمضان هبت ريح من تحت العرش
فصفقت ورق الجنة فينظر الحور العين الى ذلك
فيقلن يا رب اجعل لنا في هذا الشهر من عبادك
ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا فما من
عبد صام رمضان الا زوجه الله تعالى زوجة
من الحور العين في خيمة من درة بيضا مجوفة
كما نعت الله تعالى في كتابه حور مقصورات
في الخيام وعلى كل امراة منهن سبعون حلة ليس منها
حلة على لون الاخرى ويعطى سبعين لونا من
الطيب وكل امراة منهن على سرير من ياقوتة

حمرا منسوجة

حمرا منسوجة بالدر على سبعين فراشا بطاينها
من استبرق ولكل امراة سبعون وصيفة هذا بكل يوم صامه
من رمضان سوى ما عمل من الحسنات قال النبي صلى
الله عليه وسلم من صام شهر رمضان واجتنب
فيه الحرام والبهتان رضي الله عنه واوجب له الجنان
قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان شهر رمضان
من الفضل الجليل ولصوامه هذه المراتب والمنازل
فينبغي للعبد ان يبادر بالخيرات ويسبق الى الطاعات
والحسنات ويجتنب البدع والمنهيات ويفرح
بدخول شهر رمضان ويغتم لخروجه ويعرف
حرمة الشهر ويعظمه ويغتنم ايامه ويستقبله
بالصيام والصدقة والتوبة عن الذنوب والاخلاص
في الاعمال والخروج عن مظالم العباد وان يحفظ
لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة والبهتان
وبصره من نظر الحرام وسمعه من سماع اللهو والكذب

وبطنه من اكل الشبهة والحرام وقلبه من الغل
والحسد والحقد والعداوة ويحفظ ساير جوارحه
من الخطايا والزلل ويصوم بجميع اعضايه
حتي لا يكون من الذين اخبر عنهم النبي صلي الله
عليه وسلم رب صايم ليس له من صيامه الا الجوع
والعطش ويوسع النفقة علي عياله ويرفق بمماليكه
ومن تحت يده ويكتسب من الحلال ويداري الناس
في البيع والشرا والمعاملات ويوفي الكيل والميزان
ويصالح الناس ويرضي الخصما ويقضي الديون ان كان
قادرا ويعمر المساجد بالتراويح بالقناديل والمصابيح
ويزيد في الخيرات والطاعات من الصلوات والصدقات
ويخرج حق الله تعالي فيه ويوصله الي اربابه ويحسن
الي الفقرا واليتامي والمساكين ويوصل الارحام لان
الحسنات في شهر رمضان تزداد وتضاعف كما
قال النبي صلي الله عليه وسلم ركعة في شهر رمضان

خير من الف

خير من الف ركعة فيما سواه وصدقة في شهر رمضان
خير من الف صدقة فيما سواه ويكون خايفا الي الله
تعالي في عدم قبول صومه وراجيا في قبوله ويكون
خاشعا في عبادة ربه تعالي وعاملا لاخرته
يفطر بالحلال ويصوم بهذه الخصال فاذا فعل
ذلك صار مستحقا لهذه الفضايل كما قال
النبي صلي الله عليه وسلم من ادرك شهر رمضان
وعرف حرمته وصام نهاره وقام ليله وادي زكاة
ماله خرج من شهر رمضان ولم يبق عليه ذنب يطالبه
الله تعالي بذلك غفر الله تعالي له البته البته البته
نسال الله تعالي ان يوفقنا القيام حقوق شهر رمضان
ويجعل خاتمة امرنا بالشهادة والرضوان بفضله
وكرمه انه حنان منان

فصل في عدد الصيام

اعلم بان جنس الصيام علي سبعة عشر نوعا المذكور
منها متتابعة وهي شهر رمضان وصوم كفارة الظهار

منها فقط اثنا عشر نوعا منها

وصوم كفارة القتل وصوم كفارة اليمين واربعة منها
صاحبها بالخيار في التتابع والتفرق وهي صوم قضاء
من رمضان وصوم فدية الحلق للمحرم وصوم
التمتع وصوم جزاء الصيد وتسعة لا ذكر لها في القران
خمسة منها متتابعة وهي صوم كفارة الافطار في
شهر رمضان وصوم شهر بعينه اذا نذره وصوم
شهر غير عين اذا اوجبه علي نفسه متتابعا
واعتكاف شهر غير عين اذا اوجبه علي نفسه
متتابعا واربعة منها صاحبها بالخيار في التتابع
والتفرق وهي النذر المطلق وصوم التطوع واعتكاف
الواجب المطلق وصورة اعتكاف التطوع واعتكاف
الواجب المطلق ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف
منه غير ان يوجب علي نفسه قبل ذلك فيكون
معتكفا بقدر ما اقام وله ثواب المعتكفين فاذا
خرج انتهي اعتكافه وهذا النوع من الاعتكاف

يجوز بالصوم

يجوز بالصوم وبغير الصوم ويجوز التتابع والتفرق
فصل في النية الاصل فيها قوله **صلي الله عليه
وسلم** لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل وفي رواية
لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل وفي رواية لا صيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل اعلم بان النية
واجبة علي الصايم في جميع الصيام فاذا اراد ان يصوم
شهر **رمضان** ينوي كل ليلة لصوم الغد ويقول
نويت ان اصوم **لله تعالي** غدا فريضة **رمضان** ويقول
في كفارة الظهار نويت ان اصوم غدا كفارة الظهار
وكذلك في جميع الصيام ينوي وصفته ان ينوي
الصوم والمضاف اليه ولو اقتصر علي نية الصوم من غير
ان يضيفه او ان يضيفه الي شيء جاز في صوم شهر رمضان
والنذر المعين وصوم التطوع ولا يجوز فيما سواها هذا
في الاداء وفي القضاء **يقول** نويت اصوم **لله تعالي**
في اصوم الفرض قضاء عن شهر رمضان او ان اصوم

نحوا عن التطوع او عن ما اوجبت علي نفسي والنية
عمل القلب وهو ان يعلم اي صوم يصوم فرضا او نفلا
او قضا او ادا او كفارة او جزا والافضل ان ينوي بقلبه
ويذكر بلسانه ولم ينو بقلبه ولكن تسحر على نية
الصوم او زاد في العشا علي خلاف عادته او غسل الفم
او خلل الانسان لاجل الصوم جاز في كل صوم يكفيه
اصل النية وفي كل صوم لا يكفيه اصل النية
لم يجز ولو نوي الصوم في شهر رمضان مطلقا
او نوي التطوع او واجبا اخر والقضا يقع عن فرض
الوقت وكذلك المسافر عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله واما عند ابي حنيفة رحمه الله ان
صام بنية واجب اخر يقع عما نوي وفي رواية
يقع عن رمضان ووقت النية من غروب
الشمس الي طلوع الفجر الثاني فان نسي النية
من الليل ينويها بالنهار راي وقت تؤكر الي

الزوال

الي الزوال فاذا زالت الشمس ولم ينوي لا تجوز النية
النية بعده ولا يعتد بذلك اليوم عن رمضان
ولا عن غيره من جنس الصوم وعليه قضا ذلك اليوم
ولا كفارة عليه ولا يفطر بعد الزوال تشبها بالصايمين
فاذا افطر فلا شي عليه غير القضا وكذلك اذا افطر
قبل الزوال وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه
قال اذا افطر قبل الزوال تجب الكفارة لانه
يعرضه ان يكون صوما ان نوي فصل الصوم علي
ضربين عين ودين فالصوم العين ثلاثة صوم
رمضان وصوم التطوع وصوم النذر في يوم بعينه
او شهر بعينه وما سواها صوم دين فصل الصوم العين
تجوز فيه النية قبل الزوال اذا نسي النية من الليل
والصوم الذي لا تجوز فيه النية الا من الليل ويستحب
له ان يقول عند افطاره الحمد لله الذي اعانني
فصمت ورزقني فافطرت اللهم لك صمت وعلي

رزقك افطرت وبك امنت وبك اسلمت وعليك
توكلت واصوم غدٍ نويت ان اصوم لوجهك
خالصا فاغفرلي ما قدمت وما اخرت وما انت
اعلم به مني ياذا الجلال والاكرام يا ارحم
الراحمين فصل في الصوم الاصل في وجوبه قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم وقوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عليه الصلاة
والسلام صوموا لرويته وافطروا لرويته فان
غم عليكم الهلال فعدوا شعبان ثلاثين يوما
وقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول
الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم
رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا
وقوله عليه الصلاة والسلام صلوا خمسكم

وصوموا شهركم

صوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكاة اموالكم
طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم وروي
ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابصرت الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم
نعم قال عليه السلام لبلال رضي الله عنه قم يا بلال
فاذن في الناس فليصوموا غدا قال محمد بن الحسن
رضي الله عنه لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه
من رمضان الا تطوعا ولو صامه بنية التطوع جاز
سوا كان صايما قبل ذلك او ابتدا الصوم فيه ويكره
ان يصوم بنية من رمضان او عن واجب اخر وان يكون
مترددا في اصل النية نحو ان يقول ان كان غدا من
رمضان فهو صايم وان كان من شعبان فهو صايم
عن واجب اخر فان ظهر انه من رمضان اجزاه لان
التردد وقع في الجهة فبقي الاصل صحيحا

وذلك كاف لصحة الصوم وقال بعضهم الافطار
افضل اذ اوافق صوما كان يصومه قبل ذلك
وصورة الشك ان يستوي فيه طرفا العلم والجهل
ولو راي الهلال يوم الشك قبل الزوال فهو لليلة
الجائية ولا يكون ذلك اليوم من شهر رمضان
في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه
قال اذا رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون
ذلك من شهر رمضان ولو ان اهل مصر لم يروا
الهلال شوال عشية التاسع والعشرين من رمضان
فصام اهل المصر تسعة وعشرين يوما وذلك
كالرجل صام ثلاثين يوما فان اهل المصر قوا
صابوا واحسنوا وقد اسا ذلك الرجل وينبغي
للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين
من شعبان فان راوه صاموا والا وان غم عليهم
اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا

ووقت الصوم

ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الي غروب
الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب نهارا
مع النية ومن سافر في شهر رمضان قبل الفجر فله
ان يفطر وان سافر بعد طلوع الفجر لم يفطر بقية يومه
الا من عذر وان افطر من غير عذر يكره ويكون اثما
وعليه القضا دون الكفارة والافضل ان يصوم في سفره
اذا كان يقدر علي الصوم والافضل ان يفطر ان كان
يلحق المشقة والصوم في السفر عزيمة والافطار
رخصة بخلاف قصر الصلاة فانه عزيمة

فصل

في النسيان الاصل فيه ما روي عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه قال للذي اكل او شرب ناسيا لصومه
تم علي صومك فانما اطعمك الله وسقاك
وفي رواية من نسي وهو صايم فاكل او شرب
فليتم صومه فان الله تعالي اطعمه وسقاه وقال
عليه الصلاة والسلام من افطر في شهر رمضان ناسيا

لم يفطر استحسانا ولو صب الماء في فم النائم
فدخل جوفه فسد صومه وكذلك النائمة اذا جامعها
زوجها ولم تنتبه فسد صومها ولو تمضمض
فسبق الماء حلقه ودخل جوفه ان كان ذاكرا
لصومه فسد والا فلا ولو سبق الذباب حلقه
لا يفسد وان اكله عامدا فسد ولو كان بين اسنانه
شيء فدخل حلقه بغير فعل لم يفسد صومه
وان اكله متعمدا ان كان اقل من قدر الحمصة لم
يفسد صومه وان كان مقدار الحمصة فصاعدا
القضا دون الكفارة ولو احتجم فظن ان ذلك
يفطره ثم اكل متعمدا ان كان عالما بالخبر وهو
قوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم
فافطر متاولا بالخبر واستفتي فقيها فافتاه
بالخبر لا تجب الكفارة وان كان جاهلا بالخبر ولم
يستفت فعليه القضا وفي الغيبة تجب الكفارة

او لمس او لمس

او لمس او قبل ولو جامع امراته وهو ناس لصومه
وانتزع من ساعته او طلع الفجر وهو مخالط لاهله
فانتزع من ساعته قال محمد رحمه الله في الصورتين
لا يفسد وقال ابو يوسف رحمه الله في الناسي لا يفسد
وفي الذي طلع الفجر يفسد ولو لم ينتزع واتم الجماع
بعد التذكر فسد صومه ولا كفارة عليه وكذلك
لو ظن ان الليل بعد باق وقد طلع الفجر وانتزع
في الحال ولو اولج في امراته قبل الصبح ثم خشي
ان يطلع الصبح فانتزع منها فامنى بعد الصبح لم يفسد
صومه عند محمد لعدم الجماع بعد الصبح واما اللمس
ونزول المني بعد الصبح فلا يفسد والله اعلم

فصل في الحمد الاصل فيه ان رجلا جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت
واهلكت فقال النبي عليه الصلاة والسلام ماذا صنعت
فقال واقعت امراتي في شهر رمضان عامدا فقال

فقال النبي عليه الصلاة والسلام فاعتق رقبة قال ليس
عندي ما اعتق قال فصم شهرين متتابعين قال لا
استطيع قال عليه الصلاة والسلام فاطعم ستين
مسكينا قال لا اجد ما اطعم قال فاتي النبي صلى الله
عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال
خذهما وفرقها على المساكين فقال اهل بيتي احوج
مني يا رسول الله فقال ما بين لابتي المدينة احد
احوج مني ومن عيالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كلها واطعم عيالك تجزيك ولا تجزي احدا بعدك
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من افطر في شهر رمضان
فعليه القضا والكفارة ان كانت مطاوعة وان كانت
مكرهة لا كفارة عليها وكذلك هذا الحكم في التقا
الختانين من غير انزال وكذلك الجماع في الدبر
انزال او لم ينزل ولو جامع فيما دون الفرج او اتى
البهيمة او عالج ذكره بيده ان انزل فسد صومه

ولا كفارة

ولا كفارة عليه وان لم ينزل لا يفسد صومه ولو نظر الى
امراته بشهوة فانزل او احتلم فانزل او تفكر فانزل فعليه
الغسل ولا يفسد صومه وان قبلها او مسها بشهوة فانزل
فعليه القضا دون الكفارة وكذلك هذا الحكم في المراة
ان انزلت ولا باس بالقبلة والمس للصائم اذا
امن على نفسه ويكره اذا لم يامن ولو اكل او شرب
متعمدا فعليه القضا والكفارة ولو اكل سكرا او زعفرانا
او اهليلجة او لوزة صغيرة او بطيخة او حنطة
او دقيقا عليه القضا والكفارة وان اكل غير الادمي
لا كفارة عليه ولو اكل حجرا او مدرا او حديدا او نواة
او حصاة او حشيشا او جبسة او جوزة رطبة
او يابسة او لوزا يابسا عليه القضا دون الكفارة
الاصل في هذا ان كل ما يقصد اليه للغذا او للدوا
فعليه القضا والكفارة وان لم يقصد لا لغذا ولا لدوا
فعليه القضا دون الكفارة وان كان مما لا يوكل عادة

فلا كفارة عليه وكذلك كل نبات ينبت في الارض ولو
اخرج البزاق من فيه ثم ابتلعه فسد صومه ولو
خرج من اسنانه دم فدخل حلقه وابتلعه ان كانت
الغلبة للدم فسد صومه وان كانت للبزاق لم يفسد صومه
وان كانا سوا افسد استحسانا وكذلك اذا ابتلع بزاق
غيره ولو ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولو ادهنها
او بلها بالما او البزاق ثم ادخلها فسد صومه ولو ادخل
خشبة فان طرفها خارجا لم يفسد صومه وان غابت في الدبر
فسد وكذلك اذا ابتلع خيطا وطرفه في يده لم يفسد صومه
اما اذا ابتلع فسد صومه ومن تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع
او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر قد
طلع وان الشمس لم تغرب عليه القضا دون الكفارة ولو شك
في طلوع الفجر او في غروب الشمس الافضل ان لا يتسحر ولا يفطر
ولو تسحر مع الشك ثم تبين ان الفجر قد طلع لا يفسد صومه
ولو افطر مع الشك ثم تبين ان الشمس لم تغرب فسد صومه

واختلفوا

واختلفوا في الكفارة فقال بعضهم تجب الكفارة لان تيقن
بالنهار وشك في الغروب وقال بعضهم لا تجب لانه قصد
بذلك اقامة السنة لان تعجيل الافطار سنة ومن راى
هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته فان
افطر فعليه القضا دون الكفارة ومن راى هلال شوال
وحده لم يفطر فان افطر فعليه القضا دون الكفارة واذا كانت
بالسما علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في روية
هلال رمضان رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا او محدودا
في قذف لو كان هذا الواحد خارج المصر تقبل شهادته وان
لم تكن بالسما علة لم تقبل شهادته حتى يراه جمع كثير يقع
العلم بخبرهم وفي هلال الفطر اذا كانت بالسما علة لم تقبل
الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وان لم يكن بالسما علة
تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم ولا باس للصايم
بالاكتحال والادهان وان دخل طعمه في حلقه واذا
دخل الغبار والدخان في حلقه او في انفه ووصل الى

جوفه لم يفطر وكذلك طعم الادوية اذا وجد في حلقه لم يفسد
صومه ولو استعط او احتقن او اقطر في اذنه فان وصل الى
جوفه ودماغه وهو ذاكر لصومه فسد صومه عند
ابي حنيفة رضي الله وعندهما لا يفسد صومه ولو كان
الدوايا يابسا لم يفسد بالاتفاق ولو اقطر في احليله لم يفسد
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف فسد صومه
والاقطار في فرج المراة يفسد صومها بالاتفاق ولو طعن
برمح او رمي بسهم فوصل الى جوفه لم يفسد وان بقي الزج
والنصل في الجوف فسد صومه ويكره ان يذوق شيا بلسانه
او فمه وان مضغ العلك لا يفسد قيل هذا اذا كان
العلك معجونا فاما اذا كان علكا لا يلتئم بعد فانه يفطره
وكذلك يكره للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه
بد وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يكره ان يستاك
بسواك مبلول واما الرطب الاخضر فلا يكره ومن اصبح
جنبا لا يضره فان بقي ذلك اليوم على تلك وليس في فساد

صوم غير

صوم غير شهر رمضان كفارة والكفارة عتق رقبة مومنة كانت
او كافرة ان قدر عليها وان لم يقدر عليها فاطعام ستين
مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر وكفارة الافطار الظهار
واحدة ويجوز طعام الاباحة فيهما فصل في القي الاصل فيه قوله
صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضا عليه ومن استقاء فعليه
القضا في رواية اذا ذرعه القي عليه القضا واذا تقيا فعليه
القضا ومن ذرعه القي ملاء الفم لم يفسد صومه عند
ابي يوسف لانه عاد الى جوفه ما نقض الوضوء فينقض الصوم
وعند محمد رحمه الله لم يفسد لانه لم يوجد منه الصنع
لا في الاخراج ولا في الاعادة ولو اعاد فسد صومه بالاتفاق
وان قاء اقل من ملا الفم لا يفسد صومه بالاتفاق كذلك
ان عاد الى جوفه وان اعاده لم يفسد صومه في قول ابي
يوسف رحمه الله لانه اعاد ما لم ينقض الطهارة فلا ينقض
الصوم وقال محمد رحمه الله تعالى يفسد لانه وجد منه
الصنع حيث اعاده ولو استقا ملا الفم فسد صومه

بالاتفاق سواء اعاده بعد ذلك اولم يعد وان استقا
اقل من ملا الفم لم يفسد عند ابي يوسف رحمه الله لانه
لم ينقض طهارته فلا ينقض صومه وعند محمد رحمه الله
فسد صومه سواء اعاده بعد ذلك اولم يعد لانه
وجد منه الصنع وقال ابو يوسف رحمه الله ان عاد لم
يفسد وان اعاده فله فيه روايتان في رواية يفسد
لانه وجد من الصنع في الاخراج والاعادة وفي رواية
لا يفسد لانه لم ينقض طهارته ولا تبطل صومه والله
اعلم فصل في العذر الاصل فيه قوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي من افطر
افطر في العذر في شهر رمضان فعليه القضا في ايام اخر
والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا
وقضتا ولا فدية عليهما وكذلك المريض وصاحب
العلة اذا خاف زيادة المرض والعلة ومن افطر بالعذر
كالمرض والعلة والسفر والحيض والنفاس وغيرها

ان قدر على

ان قدر على القضا يلزمه ولا يجزيه الاطعام وان مات قبل
القدرة لا يلزمه وان قدر على قضا البعض دون البعض
يلزمه قضا ما قدر عليه وان مات في جميع هذه الوجوه
ان اوصى ان يطعم عنه صحت وصيته ويطعم عنه من
ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من بر وان مات من
غير وصية لا يجبر ورثته على الاطعام عنه الا اذا
تبرعوا وهم من اهل التبرع والشيخ الفاني الذي
لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما
يطعم في الكفارات وان مات واوصى يطعم عنه ومن
شرع في صوم التطوع او صلاة التطوع ثم افسده
قضا وان بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض
والنفسا او افاق المجنون او برئ المريض او اقام المسافر
في نهار رمضان يمسكون بقية ذلك اليوم ويصومون
ما بعده ويقضون ذلك اليوم وما مضى من الشهر الا
الصبي والكافر فانهما لا يقضيان شيئا ولو نوى الحائض

والنفسا والكافر صوم ذلك لا يجوز عن الفرض ولا عن
التطوع والصبي والمجنون الاصلي اذا نويا عن الفرض
لا يجوز وعن التطوع يجوز والمريض والمجنون العارض
والمسافر اذا نووا عن الفرض اجزاهم وكذلك عن التطوع
ان ظاهر الرواية ولا فرق بين المجنون العارض
والاصلي وان كان البلوغ والاسلام والطهر والافاقة
والاقامة والصحة قبل الفجر بساعة يلزمهم صلاة العشا
وصوم الغد الا الحايض اذا كانت ايامها دون العشرة
والنفسا اذا كانت دون الاربعين فان وجدتا من الليل
مقدار ما يسع فيه الاغتسال وساعة اخرى
يلزمهما صلاة العشا وصوم الغد واذا اشتبه
على الاسير في دار الحرب شهر رمضان فهذا لا يخلوا
اما ان وافق صومه شهر رمضان او تقدم او تاخر
ان تقدم لا يجوز وان وافق يجوز وكذلك ان تاخر
الا خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق

فانه يقضيها

فانه يقضيها فحسب **فصل** في مسايل متفرقة
الصايم اذا نوى الفطر لم يبطل صومه ما لم ياكل ولو تثاوب
فوقعت قطرة ما في حلقه او صب في حلقه وهو نايم
او كان مكرها فسد صومه ولو اخر قضا رمضان حتى
دخل رمضان اخر فلا فدية عليه وروي عن ابي
يوسف رحمه الله انه قال لو وجب على نفسه صوم بعينه
فصامه بنية التطوع يقع عن المنذور ولو نوى عن
واجب اخر يقع عن ما نوى ولو نوى التطوع وقضا
رمضان يقع عن القضا في قول ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد يقع عن النفل ولو نوى النذر المعين وكفارة
اليمين فهو عن المنذور والمريض اذا نذر صوم شهر
بعينه او ايام بعينها يصح فان مات قبل ان يقدر لم
يلزمه شي وان صح يوما منه لزمه ان يوصي بجميع الشهر
والايام عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله يلزمه بقدر ما صح ولو صح رمضان كله

فلا قضا عليه ولو اغمي عليه شهر رمضان كله فعليه القضا
ولو اغمي عليه ليلة من شهر رمضان او في يوم منه لزمه
ان يصومه وان افطر يوما منه لزمه قضا ذلك اليوم خاصة
وكذلك نذر اليمين اذا اتى بمعنا القول عليه الصلاة والسلام
النذر يمين ولو نذر صوم شهر بعينه لزمه ان يصومه
وان افطر يوما منه لزمه قضا ذلك اليوم خاصة وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يجتمع القضا والكفارة ولو اوجب
شهرا على نفسه بغير عينه فافطر يوما استقبل واذا حاضت
المراة في صوم شهرين لم يمنع التتابع واما في صوم كفارة
اليمين فانها تستقبل وروي عن محمد رحمه الله انها
لو صامت شهرا ثم حاضت ثم ايست من الحيض
في الشهر الثاني استقبلت وروي عن ابي يوسف رحمه الله
انها لو حبلت في الثاني بنت ولو نذر صوم سنة متتابعة
فافطر يوم الفطر والنحر وايام التشريق لم تستقبل
ولو اراد المسافر دخول المصر بنوي فيه الاقامة

كره له
ان يفطر

كره له ان يفطر وان كان يرى انه لا يتفق له دخول المصر
حتى تغيب الشمس فلا باس بان يفطر وكره ابو حنيفة رحمه
الله للقايم المضمضة والاستنشاق لغير الوضو وصب
الما على الراس والاغتسال والتلفف بالثوب وعندهما
لا يكره ولا يكره الفصد والحجامة للصايم ولو شرع
في الصوم على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه
فالاولى ان يمضي فيه فان افطر لا قضا عليه وكذلك
هذا الحكم في الصلاة والمراة اذا كانت طاهرة في اول
النهار ثم حاضت لم يجب عليها التشبه بالصايمين
بخلاف ما اذا طهرت ويكره الصوم في العيدين وايام التشريق
ولو كان صايما مسيا ولو نذر صوم هذه الايام صح نذره والافضل
له ان يفطر ويقضي ولو صام خرج عن عهدة النذر خلافا لزفر
ولو شرع في صوم هذه الايام ثم افسده لا قضا عليه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف عليه القضا
ويكره صوم الوصال وهو ان لا يفطر وينهى عن صوم

الصمت وهو ان لا يتكلم في وقت الفطر ولا باس بصوم
الجمعة الاصح انه يجوز ذكره الطحاوي في كتابه
وقال ابو يوسف رحمه الله يكره الا ان يصوم قبله او بعده
ويكره صوم النيروز والمهرجان ويستحب صوم
الايام البيض ولو طلع الفجر وهو مجامع فنزع مع
الطلوع او كان يشرب الما فقطعه والقى اللقمة من فيه
فصومه تام ولو مس امراته وقبلها فظن ان ذلك
يفطره فافطر بعد ذلك فعليه القضا والكفارة
الا اذا تناول حديثا او استفتى فقيها وان اخطا
الفقيه او كان الحديث خطا لا تجب الكفارة ولو
دهن شاربه فظن ان ذلك يفطره فافطر فعليه
القضا والكفارة ولم يعتبر ظنه سوا استفتى او لم
يستفت وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
فيمن نوى قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه
لا كفارة عليه ولو افطر في رمضان مرارا ولم يكفر

يجب عليه

يجب عليه كفارة واحدة وان كفر في اليوم الاول ثم
افطر يوما اخر تلزمه كفارة اخرى ولو افطر يومين
فعليه لكل يوم كفارة ولو افطر ثلاثة ايام من رمضان
فاعتق للاول حين افطر ثم الثاني والثالث كذلك
فاستحقت الرقبة الثالثة فعليه الكفارة لليوم
الثالث وان استحقت الثانية ايضا فعليه كفارة واحدة
لليوم الثاني والثالث وكذلك اذا استحقت الاولى
فان استحقت الاولى خاصة او الثانية فلا شي عليه
ولو صام اهل مصر تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم
المريض ما صنع اهل مصر صام ثلاثين يوما ولو صام
اهل المصر ثلاثين يوما للروية وصام اهل المصر
الاخر تسعة وعشرين يوما للروية فعلى هولا قضا
يوم واحد هذا اذا لم يكن بين البلدين تفاوت يختلف
فيه المطالع اما اذا كانت تختلف لم يلزم احد
البلدين حكم الاخرى ويكره الخروج من التطوع

الا من عذر وروي عن محمد رحمه الله انه قال اذا دعاه
اخ له فتحلها عزم يفطر ويقضي ولو قالت المراة لله
علي ان اصوم يوم حيضي او قال الرجل في يوم اكل
فيه فلا شي عليهما ولو قال علي ان اصوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان فقدم في يوم اكل فيه او حاضت
المراة فلا شي عليهما في قول محمد رحمه الله وقال ابو
يوسف رحمه الله يجب عليهما القضا ولو قدم فلان
ليلا لم يجب عليه شي ولو قدم بعد الزوال لم يجب
عليه شي عن محمد رحمه الله ولا رواية فيه عن ابي
يوسف رحمه الله ولا تصوم المراة تطوعا بغير
اذن زوجها الا اذا كان صيامها لا يضر به بان
كان صايما او مريضا فلها ان تصوم وليس له منعها
ولا يجوز للعبد والمدبر وام الولد ان يصوموا
بغير اذن المولي وان لم يضر المولي وللزوج
والمولي ان يفطرهم اذا كان الشروع بغير اذنهما

وتقضي

وتقضي المراة اذا اذن لها الزوج او بانت منه ويقضي
العبد اذا اذن له المولي او عتق والاجير الذي
استاجره انسان للخدمة لا يصوم تطوعا الا باذن
المستاجر اذا كان الصوم يضر به في الخدمة وان
كان لا يضر فله ان يصوم بغير اذنه وابنة الرجل
وابنه وقرابته تطوع بغير اذنه نسال الله
تعالي ان يرزقنا درجة الصايمين والقايمين ويجعلنا
من الذاكرين الشاكرين بفضله وكرمه انه ارحم الراحمين

فصل في العلم والعمل به روي عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم انه قال العلما امنا الله تعالي علي
عباده ما لم يخالطوا السلطان ولم يدخلوا في الدنيا
فاذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا
الرسل فاعتزلوهم واحذروهم وقال النبي صلي
الله عليه وسلم ويل للذي لا يعلم مرة واحدة وويل
للذي يعلم ولا يعمل سبع مرات وعن ابي الدردا رضي الله

عنه انه قال اني لا اخاف ان يقال لي يوم القيامة يا عويمر
ماذا عملت فيما علمت وعن عيسى بن مريم عليه السلام
انه قال من علم وعمل وعلم فذلك الذي يدعى في ملكوت
السموات عظيما وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اكثر
الاشجار وليس كلها بثمر وما اكثر الاثمار وليس كلها
بطيب وما اكثر العلما وليس كلها بمرضي وما اكثر العلوم
كلها بنافع وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال لعبد الله بن سلام رضي الله عنه من ارباب العلم
قال الذين يعملون به قال فما ينفي العلم من صدور
العلما قال الطمع وقال سهل بن عبد الله الناس
كلهم موتى الا العلما والعلما كلهم سكارى الا العاملون
بالعلم والعاملون كلهم مغرور الا المخلصون
والمخلصون على خطر عظيم وعن علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه انه قال اذا لم يعمل العالم بعلمه يستنكف
الجاهل ان يتعلم منه وعن النبي صلى الله عليه وسلم

يغفر

يغفر للجاهل سبعين مرة ما لا يغفر للعالم مرة واحدة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا
يوم القيامة عالم لا ينفعه الله بعلمه وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يكون العالم عالما حتى يكون بالعلم عاملا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان
عباد جهال وعلما فساق وقال عليه الصلاة والسلام
من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من
الله الا بعدا وقال الحسن البصري رحمه الله عقوبة
العلما موت القلب وموت القلب طلب الدنيا
وقال مالك بن دينار رحمه الله قرات في بعض الكتب
ان الله عز وجل يقول ان اهون ما انا صانع بالعلما
انا احب الدنيا ان اخرج حلاوة مناجاتي من قلبه
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا رايتم العالم
محبا للدنيا فاتهموا على دينكم وان كل محب يخوض
فيما احب وقال يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله

يقول يا اصحاب العلم والسنة قصوركم قيصرية
وبيوتكم كسروية واثوابكم ظاهرية واخفافكم جالوتية
ومراكبكم قارونية وطباعكم ماردينية واوانيكم
فرعونية ومآثمكم جاهلية ومذاهبكم شيطانية
فاين المحمدية وقال مالك بن دينار رحمه الله ان
العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن
القلوب كما يزل القطر عن الصفا وقال عيسي بن
مريم صلوات الله عليهما مثل الذي يتعلم العلم
ولا يعمل به كمثل امراة زنت في السر فظهر حملها
فافتضحت فكذلك من لم يعمل بعلمه يفضحه
الله تعالي يوم القيامة علي رؤس الاشهاد
وقال النبي صلي الله عليه وسلم من كتم علما عنده
الجمه الله تعالي بلجام من نار وقال رجل للحسن
البصري رحمه الله ان فقهانا يقولون كذا فقال
هل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب

في

في الاخرة البصير بدينه المداوم علي عبادة ربه وكان يقول
اذا صار العلما اكلة الشبهة صار العوام ياكلون الحرام واذا
صار العلما ياكلون الحرام صار العوام كفارا وسئل
النبي صلي الله عليه وسلم اي الناس اشر قال العلما اذا افسدوا
واذا فسد العالم يفسد بفساده العالم وقال بعض الحكما
تعلم العلم في زماننا هذا نهمة والاستماع مونسة والقول
به شهوة والعمل به نوع النفس وروي عن النبي صلي الله
انه قال من تعلم العلم لاربع دخل النار ليباهي به العلما
او ليماري به السفها او يقبل به وجوه الناس اليه او ياخذ
به من الامرا وقال الفقير الي الله تعالي فاذا كان
المقصود من العلم العمل به فينبغي للعالم ان يعمل به
ثم يعلم غيره لكي ينتفع به ذلك الغير ويكون خايفا
من الله تعالي مطيعا لاوامره ممتنعا عن نواهيه
راضيا بقضايه مواظبا علي عبادة ربه معظما للشريعة
مداوما علي نشر العلم منقطعا عن مخالطة السلاطين

محترزا عن دنياهم مجتنبا عن مال الوقف قانعا بما قسم الله
تعالي له غير طالب للزيادة ولا جامع لها ولا طامعا في ايدي
الناس ولا مفتخرا بجاهه ولا معجبا بعلمه ويكون موافقا
لاحواله محافظا للساير اعطايه صادقا في اقواله مستقيما
في افعاله عادلا في احكامه مستمعا لكلام الوضيع والشريف
ومجيبا لهم باللين والانصاف غير مايل الي نصف دون
نصف ويكون ناصحا للناس وداعيا لهم بالطاعة يامرهم
بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويقضي بينهم بالحق
وبين المظلوم ولا ياخذ الرشوة ولا يخاف من السلطان
ويقول الحق بين يديه وان كان مرا ولا يتكلم بهواه
في غير الحق ويقضي بينه وبين خصمه بالقسط ولا
يميل اليه ويكون السلطان والرعية والغني والفقير عنده
سوا في الحكم بينهم ولا يتواضع لغني لغناه ولا لذي
جاه لاجل جاهه بل يكون تواضعه لوجه الله
تعالي والاكرام عنده من هو الاكرام عند الله

تعالي ويكون

تعالي ويكون محبا لارباب الخير ومحرضا لهم علي خيراتهم
ومبغضا لارباب الشرور ناهيا لهم عن سوء افعالهم ويدلهم
علي الخيرات ويدعوهم الي سبيل الرشاد ويتحفظ عن ثوابه
واعوانه كيلا يظلمون الناس ويقعد ظاهرا ويكون بابه
مفتوحا ومستفتيه غير مردود ويكون ناصحا للمتعلمين
ومتواضعا لهم صابرا علي تعليمهم ومتحملا منهم ومحرضا لهم
ومشفقا عليهم وناظرا في احوالهم بتدبير في حقهم بقدر
وسعه وطاقته ويكون تعليمه لوجه الله تعالي ولا
يريد بذلك ريا ولا سمعة ولا رسما ولا عادة ولا زيادة
جاه ولا حرمة وانما يريد به نشر العلم وتكثير الفقها
وتقليل الجهل واظهار دين الله تعالي واقامة سنة
رسول الله صلي الله عليه وسلم وتشييد قواعد الاسلام وفرق
بين الحلال والحرام ويكون خالصا في ذلك وراغبا في
الاخرة ومشتغلا بما وعد الله تعالي للعلما العاملين
بعلمهم من الثواب في الاخرة وراجيا في ثوابه من عقابه

١٠١ ورقة
١٥ سطر

وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يراد من العلم عشر خصال
الخشية والنصيحة والشفقة والاحتمال والصبر والحلم
والتواضع والعفة عن اموال الناس والدوام على
النظر في الكتب وقلة الحجاب وهو ان يكون بابه
مفتوحا للوضيع والشريف فان بلغنا ان داود النبي عليه
السلام انما ابتلي من شدة الحجاب نسال الله ان
يرزقنا العلم والعمل به ويجعلنا من العاملين المخلصين
المتوكلين الصابرين والقانعين بما قسم لنا والراضين
بما قضي علينا والشاكرين بما انعم الله علينا ونسال الله
تعالى ان يختم لنا بخير وسعادة والشهادة بفضله
وجوده وكرمه انه ذو الفضل والاحسان والكرام
والامتنان تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
في يوم احد ٨ شهر شعبان المبارك سنه ١١٠٢ اثنين وماية
والف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله
وحده